مخطوطة

أصول الشاشي

المؤلف

إسحاق بن إبراهيم الخرساني (الشاشي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصول الشاشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه نستعين

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمام بالخير

الحمد لله الذي اعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع

درجة العلمين بمعاني كتابه وخص المستنبطين منهم

بمزيد الاصابة وثوابه والصلوة على رسوله واصحابه

والسلام على ابي حنيفة واحبابه وبعد فان اصول

الفقه اربعة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله

واجماع الامة والقياس ولابد من البحث في واحد

من الاقسام الاربعة ليعلم بذلك طرق تخريج الاحكام

البحث

البحث الاول في كتاب الله تعالى وفيه فصول الفصل

في الخاص والعام الخاص كل لفظ وضع لمعنى معلوم

او المسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد

زيد وفي تخصيص النوع رجل وفي الجنس انسان

والعام لفظ ينظم جميعا من الافراد اما لفظا كقولنا

مسلمون ومشركون واما معنى كقولنا من وما وحكم الخاص

من الكتاب وجوب العمل به لامحالة فان قابله خبر الواحد

او القياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير في

حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله

Al-Kabir Academy
No.
Date
Kotli Muhammad Khan
www.alukah.net

ومثاله في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة

قروء فان لفظ الثلثة خاص في تعريف عدد معلوم فيجب

العمل به ولو حمل الاقراء على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي

باعتبار ان الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب

في الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع المذكر وهو الطهر

لزم ترك العمل بهذه الخاص لان من حمل على الطهر

لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين وبعض الثالث وهو الذي

وقع فيه الطلاق ويخرج على هذا حكم حق الرجعة في الحيض

الثالثة وزواله وتصحيح النكاح الغير وابطاله وحكم

الحبس

الحبس والاطلاق والسكني والانفاق والخلع والطلاق

والتزوج باختها واربع سواها واحكام الميراث مع كثرت تعدادها

وكذلك قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم خاص في

التقدير الشرعي فلا يترك العمل به باعتبار انه عقد مالي يابى العقود

المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا الى راي الزوجين كما

ذكره الشافعي وفرع على هذا ان تخلل نفل العبادة افضل من الا

شتغال بالنكاح واباح ابطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج

من جمع او تفريق واباح ارسال الثلاث جملة وجعل عقد النكاح

قابل للفسخ بالخلع وكذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في وجود النكاح من المراة فلا يترك العمل به بما روي

عن النبي عليه السلام انه قال ايما امراة نكحت نفسها بغير

اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع منه الخلاف

في حل الوطي ولزوم المهر والنفقة والسكني ووقوع والنكاح

بعد الطلاق الثلث علي ماذهب اليه قدماء اصحابه بخلاف

ما اختاره المتاخرون منهم واما العام فنوعان عام خص منه

البعض وعام لم يخص عنه شيء فاما العام الذي لم يخص عنه

شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العلم به والعمل به لا محالة

وعلي هذا قلنا اذا قطع يد السارق بعد ما هلك المسروق

عنده

عنده لا يجب عليه الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسبه

السارق فان كلمة ما عامة تتناول جميع ما وجد من السارق

وبتقدير ايجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع فلا يترك العمل

به بالقياس على الغصب والدليل علي ان كلمة ما عامة ما ذكره

محمد اذا قال المولي لجاريته ان كان ما في بطنك غلاما فانت

حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق وبمثله نقول في قوله تعالى

فاقرءوا ما تيسر من القرآن فانه عام يتناول جميع ما تيسر من القرآن

ومن ضرورته عدم توقف الجواز علي قراءة الفاتحة وقد جاء

في الخبر انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما علي وجه

لا يتغير به حكم الكتاب بان يحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون
مطلق القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر
وفي قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانه عام توجب
حرمته متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله
في قلب كل امرء مسلم ولا يمكن التوفيق ههنا لانه لو ثبت
الحل بتركها عامدا لثبت الحل ناسيا وقد ثبت الحكم اجماعا في فصل
الناسي وحينئذ يرتفع به حكم الكتاب فيترك الخبر وكذلك
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم تقتضي بعمومه حرمة
نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الا
ولا املاجة
ولا املاجتان

ولا املاجتان فلم يمكن التوفيق ههنا فترك الخبر وهو العام
الذي خص عنه البعض فحكمه انه يجب العمل بالباقي مع الاحتمال
فاذا قام الدليل على التخصيص الباقي يجوز تخصيص الخبر
الواحد او القياس الى ان يبقى الثلاث وبعد ذلك لا يجوز
وانما جاز ذلك لان المخصص الذي اخرج بعض عن الجملة
لو اخرج بعضا مجهولا اثبت الاحتمال في كل فرد على دمعين فجاز ان
يكون باقيا تحت حكم العام وجاز ان يكون وداخلا تحت دليل الخصوص
فاستوى الطرفان في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي على انه
من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب التخصيص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان المخصص اخرج بعضا معلوما عن الجملة جاز ان يكون

مع ذلك العلة موجودة في هذا الفرد الاول المعين فاذا قام الدليل

على وجود تلك العلة في هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيص

فيعمل به مع وجود الاحتمال في الباقي بالمطلق والمقيد ذهب اصحابنا

رحمهم الله الى ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا امكن العمل باطلاقه

والزيادة عليه بخبر الواحد او القياس للمجوز ومثاله في قوله تعالى

فاغسلوا وجوهكم فالمأمور به هو الغسل على الاطلاق فلا يزاد

عليه شرط النية والترتيب والموالات والتسمية بالخبر لكن يعمل

بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فقال الغسل المطلق فرض

بحكم

بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر كذلك قلنا في قوله تعالى

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب

جعل جلد المائة حدا للزنا فلا يمكنه ان يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه السلام

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير

به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا مشروعا بحكم الكتاب والتغريب

مشروعا سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت

العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه شرط الوضوء

بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يكون مطلق

الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم الخبر فيجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النقصان اللازم بترك الوضوء بالدم وكذلك قوله تعالى وركعوا

مع الراكعين مطلق في مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط التعديل

بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب

فيكون مطلق الركوع فرض بحكم الكتاب والتعديل واجب بحكم

الخبر وعلى هذا قلنا يجوز التوضي بماء الزعفران وبكل ماء خالص

شيء طاهر وغير احدا وصافا لان شرط الصير الى التيمم عدم مطلق

الماء وهذا قد بقي ماء فان قيد الاضافة مازال عنه اسم الماء

بل قرره فيد تحت مطلق الماء فكان شرط بقائه على صفة المنزل

من السماء قيد لهذا المطلق وبه يخرج حكم ماء الزعفران والصابون

والاشنان

والاشنان ونحو امثاله وخرج عن هذه المقتضية الماء النجس لقوله تعالى

ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد الطهارة وبهذا الاشارة على ان الحدث

شرط الوضوء فان تحصيل الطهارة بدون الحدث محال قال ابو حنيفة

الطعام اذا جامع في اخلا للاطعام لا يستانف الاطعام لان الكتاب مطلق

في حق الاطعام فلا يزاد عليه شرط عدم المسيس بالقياس

على الصوم بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده وكذلك

الرقبة في كفارة الظهار واليمين مطلقة فلا يزاد عليه شرط الايمان

بالقياس على كفارة القتل فان قيل ان الكتاب في مسح الراس يوجب

مسح مطلق البعض وقيد عنوه بمقدار الناصية بالخبر وكذلك الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح وقيد بتوه بالدخول

بحديث امراة رفاعة قلنا ان الكتاب ليس بمطلق في باب المسح

فان حكم المطلق ان يكون الآتي باي فرد كان آتيا بالمامور به كما

في الاشياء الثلثة في الكفارة والآتي باي فرد كان ههنا ليس بآت

بالمامور به فانه لو مسح على النصف وعلى الثلثين لا يكون الكل فرضا

بل يكون البعض فرضا والبعض نفلا وبه فارق المطلق اما قيد

الدخول فقد قال البعض ان النكاح في النص حمل على الوطي

اذ العقد مستفاد من لفظ الزوج وعلى هذا يزول السوال وقال

البعض قيد الدخول ثبت بالخبر وجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم

قيد

قيد الكتاب بخبر الواحد **فصل** في المشترك والماول المشترك

ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا

جارية فانها يتناول الامة والسفينة والمشتري فانه يتناول

قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا بان فانه يحتمل معنى البين

والبيان وحكم المشترك انه اذا تعين الواحد مرادا به سقط

اعتبار ارادة غيره ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله على ان الاقراء المذكورة

في كتاب الله تعالى محمولة لا لة اما على الحيض كما هو مذهبنا او على

الاطهار كما هو مذهب الشافعي وعلى هذا قال محمد اذا اوصى لموالي

بني فلان ولبني فلان موال من اعلى وموال من اسفل بطلت الوصية

في حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان وقال ابو حنيفة

اذا قال لزوجته انت علي مثل امي لا يكون مظاهرا لان اللفظ مشترك

بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية وعلى هذا

قلنا لا يجب النظير في جزاء الصيد وعند محمد والشافعي يجب

النظير لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم لان المثل مشترك بين المثل

من حيث صورة وبين المثل معنى وهو القيمة وقد اريد المثل من حيث

المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما بالاتفاق فلا يراد

المثل من حيث الصورة اذ لا عموم للمشترك ثم اذا ترجح بعض وجوه

المشترك بغالب الرأي يصير ماولا وحكمه وجوب العمل به مع احتمال الخطاء

ومثاله

ومثاله في المحكمات ما قلنا اذا اطلق الثمن في البيع يحمل على غالب

نقد البلد وذلك بطريق التاويل ولو كانت نقود مختلفة فسد البيع

لما ذكرنا وحمل الاقراء على الحيض وحمل النكاح على الوطي في الآية

وحمل الكناية في حال مذاكرة الطلاق على الطلاق من هذا القبيل وعلى

هذا قلنا الدين المانع من الزكوة يصرف الى ايسر المالين فضاء للدين

وفرع محمد رحمه الله على هذا فقال اذا تزوج امرأة على نصاب وله

نصاب من الدراهم ونصاب من الغنم يصرف الدين الى الدراهم حتى لو حال

عليهما الحول تجب الزكوة في نصاب الغنم ولا تجب في الدراهم ولو

ترجح بعض وجوه المشترك بسبب من قبل المتكلم كان مفسرا وحكمه انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان علي عشرة دراهم من نقد بخارا

فقوله من بخارا تفسير له ولولا ذلك لكان منصرفا الى غالب نقد

البلد بطريق التاويل فيترجح مثال السفر فلا يجب نقد البلد **فصل**

في الحقيقة والمجاز كل لفظ وضع واضع اللغة بازاء شيء فهو حقيقة

له ولو استعمل في غيره يكون مجازا لا حقيقة ثم الحقيقة مع المجاز لا

يجتمعان ارادة من لفظ واحد في وقت واحد ولهذا قلنا لما اريد بالمس

في الصاع بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدراهم بالدراهمين ولا الصاع

بالصاعين سقط اعتبارا لارادة نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه

بالاثنين ولما اريد الوقاع من آية الملامسة اعتبارا لارادة المس باليد

اذ الوصي

اذا اوصى لمواليه وله موالي اعتقهم واعلى الموالية موال اعتقوا هم

كانت الوصية لمواليه دون موالي مواليه وفي السير الكبير لو استامن

اهل الحرب على ابنائهم لا يدخل الاجداد في الامان ولو استامنوا على

امهاتهم لا تبتنى الامان في حق الجدات وعلى هذا اذا اوصى لاكبر بني

فلان وله بنون وبنو ابنائه كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه

قال اصحابنا رحمهم الله انه لو حلف لا تتزوج فلانة وهي اجنبية كان ذلك

على العقد فلو زنى بها لا يحنث ولئن قال اذا حلف لا يضع قدميه

في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او راكبا وكذا يحنث لو حلف

لا يدخل دار فلان لو كانت الدار ملكا لفلان او كانت باجرة او عارية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وكذا لو قال لعبده حر يوم يقدم فلان

فقدم فلان ليلا او نهارا يحنث قلنا وضع القدم صار مجازا عن

الدخول لحكم العرف في الدخول لا يتفاوت بين الفصلين ودار فلان

صار مجازا عن دار مسكونة له وذلك لا يتفاوت بين ان يكون ملكا له

او كانت باجرة واليوم في مسئلة القدوم عبارة عن مطلق الوقت

لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد يكون عبارة عن مطلق الوقت

لما عرف فكان الحنث بهذا الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة

والمجاز ثم الحقيقة انواع متعذرة ومهجورة ومستعملة وفي

القسمين الاولين يصار الى المجاز بالاتفاق نظير المتعذرة اذا حلف

لا يأكل

لا يأكل من هذه الشجرة او من هذا القدر ينصرف ذلك الى ثمرة

الشجرة والى ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من عين

القدر بنوع تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب من هذه

البئر ينصرف ذلك الى الاغتراف حتى لو فرضنا انه لو كرع بنوع تكلف

لا يحنث بالاتفاق ونظير المهجورة اذا حلف لا يضع قدمه في دار

فلان فان اراد وضع القدم مهجورة وعلى هذا قلنا التوكيل بنفس

الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم حتى يسع للوكيل بنعم كما يسعه

ان يجيب بلا لان التوكيل بنفس الخصومة مهجورة شرعا وعادة

ولو كانت الحقيقة مستعملة فان لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولي عند ابي حنيفة وعندهما العمل بعموم المجاز اولي مثاله اذا حلف لا ياكل

من هذه الحنطة ينصرف ذلك الي عينها عنده حتي لو اكل من الخبز الحاصل منها

لا يحنث عنده وعندهما ينصرف الي ما تضمنه الحنطة بطريق عموم

المجاز فيحنث باكلها وباكل الخبز الحاصل منها ولو حلف لا يشرب

من الفرات ينصرف الي الشرب منها كرعا عنده وعندهما الي المجاز المتعارف

وهو شرب مائها ثم المجاز عنده حلف عن الحقيقة في حق اللفظ

وعندهما حلف عن الحقيقة في حق الحكم حتي لو كانت الحقيقة ممكنة في

نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الي المجاز كالاحصار الكلام لغوا

عندهما وعنده يصار الي المجاز وان لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها

مثاله

مثاله اذا قال لعبده وهو اكبر سنا من المولي هذا ابني لا يصار الي المجاز

عندهما لاستحالته الحقيقة وعنده يصار الي المجاز حتي يعتق العبد

وعلي هذا قلنا يخرج الحكم في قوله لفلان علي الف او علي هذا الجدار

وقوله عبدي او حماري حر فعند ابي حنيفة يعتق العبد ولا يلزم

علي هذا ما اذا قال لامرأته هذه ابنتي ولها نسب معروف من غيره حنث

لا تحرم عليه ولا يجعل ذلك مجازا عن الطلاق سواء كانت المرأة

اصغر سنا منه او اكبر سنا لان هذا اللفظ لو صح معناه كان منافيا

للنكاح فيكون منافيا الحكم وهو الطلاق والاستعارة مع وجود

التنافي بخلاف قوله هذا ابني فان البنوة لا تنافي ثبوت الملك للاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل يثبت للملك له ثم يعتق عليه في تعريف طرق الاستعارة اعلم ان
الاستعارة في احكام الشرط بطريقين احدهما بوجود الاتصال بين
العلة والحكم والثاني بوجود الاتصال بين السبب المحض والحكم فالا
ول منهما يوجب صحت الاستعارة من الطرفين والثاني يوجب صحتها
من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع ومثال الاول فيما اذا
قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف
الآخر لا يعتق ما لم يجتمع في ملكه كله العبد ولو قال ان اشتريت
عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى النصف الاخر
عتق النصف الباقي ولو عنى بالملك الشراء وبالشراء الملك صحت

ينية

صنية بطريق المجاز لان الشراء علة والملك حكم فصحت الاستعارة بين
العلة والمعلول من الطرفين الا انه فيما يكون تخفيفا في حقه لا يصدق
في القضاء خاصة لمعنى التهمة لا لعدم صحت الاستعارة ومثال الثاني
اذا قال لامرأته حرمتك ونوى به الطلاق يصح لان التحريم بحقيقته يوجب
زوال ملك الرقبة وبواسطته يوجب زوال ملك البضع فكان سببا
محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار عن الطلاق الذي هو مزيل
ملك المتعة ولا يقال لو جعل مجازا عن الطلاق وجب ان يكون الطلاق
الواقع رجعيا كصريح الطلاق لانا نقول نحن لا نجعله مجازا عن الطلاق
بل عن ملك المتعة وذلك في البائن اذ الرجعي لا يزول ملك المتعة عندنا ولو

ولو قال لامته طلقتك وتوابعه الحريته لا يصح لان الاصل اذا لم يثبت
به الفرع وما الفرع فلا يجوز ان يثبت به الاصل هو على هذا فقولنا ينعقد
النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع لان الهبة بحقيقتها توجب
ملك الرقبة وهو توجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا
لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك
والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في
كل موضع يكون اللفظ متعينا لنوع المجاز لا يحتاج فيه الى النية ولا يقال لما كان
امكان الحقيقة شرطا لصحة المجاز عندهما كيف يصار الى المجاز في
صورة النكاح بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالبيع والهبة محال لانا نقول
ذكر

ذلك ممكن في الجملة بان اردت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فصار
هذا نظير مس السماء واخواته **فصل** في الصريح والكناية والصريح
لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت واشتريت وامثاله وحكمه انه يوجب
ثبوت معناه باي طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه انه يستغني
عن النية وعلى هذا قلنا اذا قال انت طالق او طلقتك او يا طالق يقع
به الطلاق نوى به الطلاق او لم ينو وكذلك لو قال لعبده انت حر او حررتك
او حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان قوله تعالى ولكن
يريد ليطهركم صريح في حصول الطهارة به والشافعي فيه قولان احدهما
انه طهارة ضرورية والاخر انه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث وعلى

هذا يخرج المسائل على المذهبين من جواز قبل الوقت واداء الفرض بتيمم
واحد وامامة المتيمم للمتوضئين وجواز بدور خوف تلف النفس والعضو
بالوضوء وجوازه للعيد والجنازة وجوازه بنية الظهارة الكناية
ما استتر معناه والمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية
وحكم الكناية ثبوت الحكم بها عند وجود النية او دلالة الحال اذ لا بد
من دليل يزول به التردد ويترجح به بعض الوجوه ولهذا المعنى سمي لفظ
البينونة والتحريم كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستتار المراد
لانه يعمل عمل الطلاق ويترقع منه حكم الكنايات في حق ولاية الرجعة
ولوجود معنى التردد في الكناية لا يقام بها العقوبات حتى لو اقر على نفسه في باب

الزنا والسرقة

BASL Lahore

الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد ما لم يذكر لفظا صريحا ولهذا المعنى لا يقام
الحد على الاخرس بالاشارة ولو قذف رجلا بالزنا فقال الآخر صدقت لا يجب
الحد عليه لاحتمال التصديق له في غير فصل في المقابلات تعني بها الظاهر
والنص والمفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه
فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل والنص
ما سيق الكلام لاجله ومثاله في قوله تعالى وحل الله البيع وحرم الربوا
فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا رد الما ادعاه
الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا وقد علم بذلك
حل البيع وحرمة الربوا بنص سماع فصار ذلك نصا في التفرقة

ظاهر في حل البيع وحرمة الربوا وكذلك في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم

من النساء مثنى وثلاث ورباع سيق الكلام لبيان العدد وقد علم

الاطلاق والاجازة بنفس السماع به فصار ذلك ظاهرا في حق الاطلاق

نصا في بيان العدد وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم

تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة نص في حكم من لم يسم لها المهر وظاهر

في استبداد الزوج بالطلاق وفيه اشارة الى ان النكاح يصح بدون ذكر

المهر وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق

عليه النص في استحقاق العتق للقريب فظاهر في ثبوت الملك

وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما مع احتمال الارادة الغير

وذلك

وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا اذا اشترى قريبه

حتى عتق عليه يكون هو معتقا ويكون الولاء له وانما يظهر

التفاوت بينهما عند المقابلة ولهذا لو قال لها طلقي نفسك

فقالت أبنت نفسي يقع الطلاق رجعيا لان هذا نص في الطلاق

ظاهر في البينونة فيترجح العمل بالنص وكذلك قوله عليه السلام

لاهل عرينة اشربوا من ابوالها والبانها نص في بيان سبب الشفاء

وظاهر في اجازة شرب البول وقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان

عامة عذاب القبر منه نص في وجوب الاحتراز فيترجح النص على

الظاهر فلا يحد شرب البول اصلا وقوله عليه السلام ما سقته السيماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ففيه التعارض في لزوم العشر وقوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة
ما ولا في نفي العشر لان الصدقة تحتمل وجوهها فيترجح الاول على
الثاني واما المفسر فهو ما ظهر المراد من اللفظ بيانا من قبل المتكلم بحيث
لا يبقى معه فيه احتمال التاويل والتخصيص مثاله في قوله فسجد الملائكة
كلهم اجمعون فاسم الملائكة ظاهر في العموم الا ان فيه احتمال
التخصيص قائم فانسد باب تخصيص لفوله كلهم ثم بقي احتمال
التفرق في المسجد السجود فانسد باب التاويل بقوله اجمعون وفي
الشرعيات اذا قال تزوجت فلانة شهرا لكذا فقوله تزوجت ظاهر
في النكاح الا ان احتمال المتعة قائم فبقوله شهرا بين المراد به

فقلنا

فقلنا هذا متعة وليس بنكاح ولو قال لفلان علي الف من ثمن العبد
او من ثمن المتاع فقوله علي الف نص في لزوم الالف الا ان احتمال
التغير باق فبقوله من ثمن العبد او من المتاع بين المراد فيترجح المفسر
على النص حتى لا يلزمه المال الا عند قبض العبد وكذا قوله لفلان
علي الف درهم ظاهر في الاقرار نص في نقد البلد فاذا قال من نقد
بلد كذا يترجح المفسر على النص فلا يلزمه نقد البلد بل ما عاين وعلى
هذا نظائره واما المحكم فهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يحتمل
خلافه اصلا مثاله في الكتاب ان الله بكل شيء عليم قال والله لا يظلم
الناس شيئا وفي الحكميات ما قلنا في قولنا الاقرار لفلان علي الف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ثمن هذا العبد فان هذا اللفظ محكم في لزومه بد لا عنه وعلي

هذا فظاهره وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة

ثم لهذه الاربعة اربعة اخري يقابلها فضد الظاهر الخفي وضد

النص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه فالخفي ما خفي

المراد به بعارض لا من حيث الصيغة مثاله في قوله تعالي السارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر في حق السارق خفي في حق النباش والطرار

وكذلك قوله تعالي الزانية والزاني ظاهر في الزاني خفي في حق اللوطي

ولو حلف لا يأكل فاكهة كان ذلك ظاهرا فيما يتفكه به خفيا في

حق العنب والرمان وحكم الخفي وجواب الطلب حتي يزول الخفاء

ولما المشكل

واما المشكل فهو ما ازداد خفاء علي الخفي حتي كانه بعد ما خفي علي

علي السامع حقيقة دخل في اشكال ومثاله بحيث لا ينال الا بالطلب في

ثم بالتامل حتي يتميز عن امثاله ونظيره في الاحكام حلف لا يأتدم

فانه ظاهر في الخل والدبس فانما هو مشكل في اللحم والبيض والجبن

حتي يطلب معني الايتدم ثم يتامل ان ذلك المعني هل يوجد اللحم

والبيض والجبن ثم فوق المشكل المجمل وهو ما احتمل وجوها

فصار بحال لا يوقف علي المراد الا ببيان من قبل المتكلم ونظيره في الشرعيات

قوله تعالي وحرم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة

وهو غير المراد بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات

المجانسة واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتأمل بل بالبيان

ثم فوق المجمل في الخفاء المتشابه ومثال المتشابه الحروف المقطعات

في اوائل السور وحكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقية المراد به حتى يأتي البيان

فصل فيما يترك به حقائق الالفاظ وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة

انواع احدها دلالة العرف وذلك لان ثبوت الاحكام بالالفاظ انما كان لدلالة

اللفظ على المعنى وهو المراد للمتكلم فاذا كان المعنى متعارفا بين الناس

كان ذلك دليلا على انه هو المراد به ظاهرا فيترتب عليه الحكم ومثاله لو حلف

لا يشتري رأسا فهو على ما يتعارفه الناس فلا يحنث برأس العصفورة

والحمام الا بالنية ولو حلف لا يأكل بيضا كان ذلك على المتعارف

فلا يحنث

فلا يحنث بتناول بيض العصفورة والحمام الا بالنية وبهذا ظهر ان

ترك الحقيقة لا يوجب المصير الى المجاز بل اجاز ان يثبت به الحقيقة القاصرة ومثاله

تقييد العام بالبعض وبهذا لو نذر حجا او مشيا الى بيت الله تعالى او ان

يضرب بثوبه حطيم الكعبة يلزمه الحج بافعال معلومة لوجود العرف

والثاني قد يترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام ومثاله اذا قال كل

مملوك لي فهو حر لم يعتق مكاتبوه ولا من اعتق بعضه الا اذا نوى كان اللفظ

للمملوك يتناول المملوك من كل وجه والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا

لم يجز تصرفه فيه ولا يحل له وطي المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت مولاه

ثم مات المولى وورثته البنت لم ينفسد النكاح اذا لم يكن مملوكا من كل وجه

ولو كان مملوكا من كل وجه ملكته البنت وانفسد النكاح لان احد الزوجين اذا ملك الآخر انفسد النكاح ١٢ منه

ولذا لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق وهذا بخلاف المدبر وام الولد
فان الملك فيهما كامل ولهذا حل له وطئ المدبرة وام الولد وانما النقصان
في الرق من حيث انه يزول لا محالة وعلى هذا قلنا لو اعتق المكاتب عن كفارة
يمينه او ظهاره جاز ويجوز فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب
هو التحرير وهو اثبات الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق في المكاتب
كاملا كان تحريره تحريرا من جميع الوجوه وفي المدبر وام الولد لما كان الرق
ناقصا لا يكون التحرير فيهما من جميع الوجوه والثالث قد يترك لحقيقة
بدلالة سياق الكلام قال محمد في السير الكبير اذا قال المسلم لحربي
انزل فنزل كان آمنا ولو قال انزل لانك حربي فنزل لا يكون آمنا ولو قال

الحربي

الحربي الامان الامان فقال المسلم لا الامان الامان كان آمنا ولو قال
الامان ستعلم ما تلقى غدا ولا تعجل حتى ترى لا يكون آمنا ولو قال اشتر لي
جارية تخدمني فالشتري العمياء او الشلاء لا يجوز واذا قال اشتر لي
جارية لا طاء لها فاشترى اختة من الرضاع لا يكون عن الموكل وعلى هذا قلنا
في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان
في احد جناحيه داء وفي الآخر دواءه ان يقدم الداء على الدواء دل سياق
الكلام على ان المقدم دفع الاذى عنا لا امر تعبدي حفا للشرع فلا يكون
للايجاب وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء عقيب قوله تعالى ومنهم
من يلمزك في الصدقات يدل على ان ذكر الاصناف لقطع طمعهم عن الصدقات

شبكة الألوكة www.alukah.net

ببيان المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة في الاداء الى الكل والربع

قد تترك الحقيقة هو بدا لله من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى فمن شاء

فليؤمن ومن شاء فليكفر وذلك لان الله تعالى حكيم والكفر قبيح والحكيم

لا يأمر به فيترك دلالة اللفظ على الامر بحكمة الآمر وعلى هذا قلنا اذا وكل

بشراء اللحم فان كان مسافرا نزل على طريق فهو على المطبوخ او المشوي والثاني

صاحب منزل فهو على النيء ومن هذا النوع يمين الفور مثاله اذا قال تعالى فتغد

معي فقال والله لا اتغدى ينصرف ذلك الى الغداء المدعو اليه حتى لو تغدى بعد

ذلك في منزله او مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث واذا قامت المرأة تريد الخروج

فقال الزوج ان خرجت فانت كذا كان الحكم مقصورا على الحال حتى لو خرجت

بعد ذلك

بعد ذلك لا يحنث والخامس ترك الحقيقة بدا لله محل الكلام بامكان

المحل لا يقبل حقيقة اللفظ مثاله انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة

والتمليك والصدقة وقوله لعبده وهو معروف النسب من غيره هذا ابني

وكذا اذا قال لعبده وهو اكبر سنا من المولى هذا ابني كان مجازا عن العبد

عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ

عنده وفي حق الحكم عندهما **فصل** في المتعلقات النصوص تعني بها عبارة

النص واشارته ودلالته واقتضاءه فاما عبارة النص فهو ما سيق الكلام لاجله

واريد به قصدا فيعلم قبل التأمل ان ظاهر النصوص متناول لما اشار اليه

في ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه والسبق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكلام لاجل مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم

واموالهم الاية فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك

وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان اشارة الى ان استيلاء الكافر على اموال المسلم

سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية على ملك المسلم لا يثبت

فقرهم ويخرج الحكم منه في مسئلة الاستيلاء وهو ثبوت الملك التام

للمشتري منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت الاستغناء

وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده وعلى هذا تقريعاته

كثيرة وكذلك قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى

الليل فالامساك في اول الصبح تحقق مع الجنابة لان من ضرورة حل المباشرة

الى الصبح

الى الصبح ان يكون الجزء الاول من النهار مع وجود الجنابة والامساك

في ذلك الجزء صوم ام العبد بالتمام منه فكان هذا اشارة الى ان الجنابة كانت

في بقاء الصوم ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا تنافيان بقاء

الصوم ويتفرع منه ان من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه فان لو كان الماء

ما كان يجد طعمه عند المضمضة لا يفسد به صومه وعلم منه حكم الاحتلام

والاحتجام والاكل ناسيا لان الكتاب الناسي الامساك اللازم بواسطة الانهاء

عن الاشياء الثلاثة المذكورة في اول الصبح صوما علم ان ركن الصوم تمام

بالانهاء عن الاشياء الثلاثة المذكورة وعلى هذا يخرج الحكم في مسئلة

التبييت فان قصد الاتيان بالمامور به انما يلزم عند توجه الامر والامر انما

شبكة الألوكة www.alukah.net

يلزم عند توجه بعد الجزء الاول من الصبح بقوله تعالى اتموا الصيام الى
الليل والمراد لالة النص فهي ما علم انه علة للحكم المنصوص عليه لغته
لا اجتهادا ولا استنباطا مثاله في قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
فالعالم باوضاع اللغة يفهم باول السماع ان تحريم التاثيف لدفع الاذى عنهما
وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم العلة ولهذا المعنى قلنا تحريم
الضرب والشتم واستخدام الاب بسبب الاجارة والحبس بسبب الدين والقتل
قصاص لتردد لالة النص حتى صح اثبات العقوبات بدلالة النص ولهذا قال
علماؤنا اوجب الكفارة بالافطار بالوقاع بالنص وبالاكل والشرب بدلالة
النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم على تلك العلة ولذا قال القاضي الامام
ابو زيد

ابو زيد الوان فوقها يعدون التاثيف كرامة لا يحرم عليهم تاثيف الابوين
ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي الى الجمعة بان كانا في السفينة
تجري الى الجامع لا يكره البيع وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يضرب امراته فمد
شعرها او عضها او خنقها حنث اذا كان بوجه الايلام ولو جد ضربة
الضرب او مد الشعر عند الملاعبة دون الايلام لا يحنث وكذا لك
لو حلف لا يتكلم فاذا ان امر لا يضرب ولان فكلم بعد الموت لا يحنث او ضرب
بعد الموت لا يحنث لعدم معنى الافهام والايلام في صورة الضرب والتكلم
بعد الموت وباعتبار هذا المعنى يقال اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك
او الجراد لا يحنث ولو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث لان باول السماع

يعلم ان الحامل على هذا اليمين انما هو الاحتراز عما ينشأ عن الدم فيكون

احترازا عن تناول الدمويات فيدار الحكم على ذلك ولما المقتضي فهو زيادة

على النص لا يحقق معنى النفل لانه كان النص اقتضاءه ليصح في نفسه

معناه ومثاله في الشرعيات قوله انت طالق فان هذا نعت المراة

الا ان النعت يقتضي المصدر موجودا بطريق الاقتضاء واذا قال اعتق

عبدك عني بالف درهم فقال قد اعتقت يقع العتق عن الآمر ويجب عليه الالف

حتى لو كان الامر نوى به الكفارة يقع عما نوى وذلك لان قوله اعتقه عني

يقتضي معنى قوله بعه مني بالف ثم كن وكيلي في الاعتاق فالعتق عني

فيثبت البيع بطريق الاقتضاء ويثبت القبول كذلك لانه ركن في باب البيع

ولهذا

ولهذا قال ابو يوسف اذا قال اعتق عبدك عني بغير شئ فقال اعتقت يقع

العتق عن الامر ويكون هذا مقتضيا للهبة والتوكيل ولا يحتاج فيه الى القبض

لانه ليس بركن في باب البيع ولكنا نقول القبول ركن في باب البيع اذا ثبت البيع اقتضاء

اثبت القبول ضرورة بخلاف القبض في باب الهبة فانه ليس بركن في الهبة ليكون

الحكم بالهبة بطريق الاقتضاء لحكما القبض وحكم المقتضى انه يثبت بقدر

الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا اذا قال انت طالق

ونوى به الثلاث لا يصح لان الطلاق يقدر مذكورا بطريق الاقتضاء

فيتقدر بقدر الضرورة والضرورة تندفع بالواحد فيقدر مذكورا في حق

الواحد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله ان اكلت ونوى به طعاما دون

طعام لا يصح لان الاكل يقتضي طعام ما فكان ذلك ثابت بطريق الاقتضاء

فيقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالفرد المطلق ولا تحيض في

الفرد المطلق لان التخصيص يحتمل يعتمد العموم ولو قال لها بعد الدخول

بها اعتدي وينوي به الطلاق يقع الطلاق اقتضاء لان الاعتداد يقتضي

وجود الطلاق فيقدر الطلاق موجودا ضرورة ولهذا كان الواقع به

رجعيا لان وصف البينونة زائدة على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق

الاقتضاء ولا يقع الا واحدا لما ذكرنا **فصل** في الامر الامر في اللغة قول

القائل لغيره افعل وفي الشرع تصرف الزام الفعل على الغير وذكر بعض الائمة

ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة واستحال ان يكون معناه ان حقيقة الامر

يحقق

يختص بهذه الصيغة ان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه امر

ونهي واخبار واستخبار واستحال وجود الصيغة في الازل واستحال ايضا

ان يكون معناه ان المراد بالامر للامر يخص هذه الصيغة فان المراد للشارع بالامر

وجوب الفعل على العبد وهو معنى الابتلاء عندنا وقد يثبت الوجوب بلا دون

هذه الصيغة البس انه وجب الايمان على من لم يبلغه الدعوة بدون ورود

السمع قال ابو حنيفة رحمه الله لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب على العقلاء معرفة

بعقولهم فيحمل ذلك على ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة في حق العبد

في الشرعيات حتى لا يكون فعل رسول بمنزلة قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد

لوجوب به والمتابعة في افعال النبي عليه السلام انما تجب عند المواظبة وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقاء دليل الاختصاص **فصل** اختلف الناس في موجب الامر المطلق اي

اي المجرد عن القرينة الدالة علي اللزوم وعدم اللزوم كقوله تعالي واذا قرئ

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقوله تعالي ولا تقربا هذه الشجرة

والصحيح من المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام الدليل علي خلافه لان ترك العمل بالامر

معصية كما ان الايتمار طاعة قال الخماسي الطعت لامرك بصرم حبلي ميرهم في

احبتهم بذلك فانهم طاوعوك فطاوعيهم وان عاصوك فاعصي من عصاك

والعصيان فيما رجع الي حق الشرع سبب للعقاب وتحقيقه ان لزوم الايتمار

انما يكون بقدر ولاية الآمر علي المخاطب ولهذا اذا وجهت صيغة الامر

الي من يلزم طاعتك اصلا لا يكون ذلك موجبا للايتمار ولو وجهتها الي

من يلزمه

من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايتمار لا محالة حتي لو ترك اختيارا يستحق

العقاب في حقه عرفا وشرعا فعلي هذا عرفت ان لزوم الايتمام بقدر ولاية

الآمر واذا ثبت هذا فنقول ان الله تعالي مالك في كل جزاء العالم ولا تصرف كيف

ما شاء واراد فاذا ثبت ان من له الملك القاهر في العبد كان ترك الايتمار

سببا للعقاب فما ظنك في ترك امر من امجد كمن العدم وادر عليك شآبيب

النعمة **فصل** الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولهذا قلنا لو قال طلق امرأتي

فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل ان يطلقها بالامر الاول

ثانيا ولو قال زوجني امرأة لا يتناول هذا تزويج مرة بعد اخري ولو قال لعبده

تزوج لا يتناوله ذلك الامر الا مرة واحدة لان الامر بالفعل طلب

تحقق الفعل على سبيل الاختصار فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل الضرب
اي ايجاده ١٢
والمختصر من الكلام والطول سواء في الحكم ثم الامر بالضرب امر بجنس التصرف
المعلوم وحكم اسم الجنس ان يتناول الادنى عند الاطلاق ويحتمل كل الجنس
اي الواحد من الجنس ١٢
وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب الماء يحنث بشرب ادنى قطرة منه ولو نوى
جميع مياه العالم صحت نيته ولهذا قلنا اذا قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت
نفسي يقع واحدة ولو نوى الثلاث صحت نيته وكذلك لو قال الآخر طلقها يتناول
الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلاث صحت نيته ولو نوى الثنتين لا تصح
الا اذا كانت المنكوحة امة فان نيته الثنتين في حقها نية كل الجنس ولو قال
لعبده تزوج يقع على تزوج امرأة واحدة ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك
كل الجنس

كل الجنس في حق العبد ولا بأي على هذا افصل تكرار العبادات فان ذلك ليترتب
بالامر بل يتكرر بسببها التي يثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب في الذمة
بسبب سابق للاثبات اصل الوجوب بمنزلة قول الرجل ادفع ثمن المبيع واد نفقة
الزوجة فاذا اوجبت العبادات بسببها فتوجه الامر لاداء ما وجب عليه منها
ثم الامر لا يتناول الجنس يتناول كل جنس ما وجب عليه مثاله ما يقال ان الواجب في
وقت الظهر هو الظهر فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب ثم اذا تكرر الوقت تكرر الواجب
فيتناول الامر ذلك الواجب الآخر صورة ويتناوله كل الجنس الواجب عليه
ما صلوة فكان تكرار العبادات المتكررة لهذا الطريق لا بطريق ان الامر يقتضي
التكرار فصل المأمور به نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق
كالزكوة فانها لا تفوت بوقت بحيث
لا تفوت الاداء بفوته فيجب اداء الزكوة
بكمال اداء معدن ١٢

ان يكون الاداء واجبا على التراخي بشرط ان لا يفوته في العمر وعلى هذا قال محمد

في الجامع لو نذر ان يعتكف شهرا يعتكف اي شهر شاء ولو نذر ان يصوم

شهر الصوم اي شهر شاء وفي الزكوة وصدقة الفطر والعشر فالمذهب معلوم انه

لا يصير بالتاخير مقصرا حتى انه لو هلك النصاب سقط الواجب والحانث اذا ذهب

ماله وصار فقيرا كفر بالصوم وعلى هذا لا يجوز قضاء الصلوة في الاوقات

المكروهات لانها وجب مطلقا
وجب كامل فلا يخرج عن

العهدة باداء ناقص فيجوز العصر عند الاحمر اداء ولا يجوز قضاء وعن

الكرخي ان موجب الامر المطلق الوجوب على الفور والخلاف معه في الوجوب فاما

الخلاف في ان المسارعة الى الايتمار مندوب اليها او لما الوقت فنوعان نوع

يكون الوقت ظرفا للفعل حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل فيه كالصلوة

ومن حكم

ومن حكم هذا النوع ان وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه من

جنسه حتى لو نذر ان يصلي كذا ركعة في وقت الظهر لزمه ومن حكم ان وجوب

الصلوة فيه لا ينافي صحة صلوة اخرى حتى لو اشتغل جميع وقت الظهر بغير

الظهر يجوز ومن حكمه انه لا يتادى المامور به الا بنية معينة لان غيره

لما كان مشروعا في الوقت لا يتعين هو بالفعل وان ضاق لان اعتبار النية

باعتبار المزاحم وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت والنوع الثاني ما يكون الوقت

معيارا له وذلك مثل الصوم فانه يتقدر بالوقت وهو اليوم ومن حكمه ان

الشرع اذا عين له وقتا لا يجب باخيره في ذلك الوقت ولا يجب اداء غيره فيه

حتى ان الصحيح المقيم لو اوقع امساكه في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان

عن واجب اخر يقع عن رمضان لا عما نوى واذا اندفع المزاحم في وقت سقط

اشتراط التعيين فان ذلك لقطع المزاحم في الوقت ولا يسقط اصل النية

لان الامساك لا يصير صوما الا بالنية فان لصوم شرعا هو الامساك

عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية وان لم يعين له وقتا شرعا فانه

الوقت له بتعيين العبد حتى لو كان عليه اياما لقضاء رمضان لا يتعين في

للقضاء فيجوز فيها صوم الكفارة والنفل ويجوز قضاء رمضان في غيرها

ومن هذا النوع انه يشترط تعيين النية لوجوب المزاحم ثم للعبد ان يوجب

شيئا على نفسه موقتا او غير موقتا ولكن ليس له تغيير حكم الشرع وقاله

اذا نذر ان يصوم يوما بعينه لذمه ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان

اوعن

اوعن كفارة يمين جاز لان الشرع جعل القضاء مطلقا فلا يتمكن العبد

من تغييره بالتقييد بغير ذلك اليوم ولا يلزم على هذا ما اذا صامه عن نفل

عن المنذور لا عما نوى لان النفل حق العبد اذ هو يستبد بترك

فجاز ان يؤثر فعلم فيما فعله هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار هذ

المعنى قال مشايخنا رحمهم الله اذا شرطا في الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى سقطت

النفقة دون السكنى في البيت حتى يتمكن الزوج من اخراجها عن البيت

العدة لان السكنى في البيت حق الشرع فلا يتمكن العبد من اسقاط بخلاف

في الامر والنهي الامر يدل على حسن المامور به اذا كان الامر حكيما

لان الامر ليس ان المامور به مما ينبغي ان يوجد فاقتضى ذلك حسنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الامر به في حق الحسن نوعان حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن
بنفسه مثل الايمان بالله وشكر المنعم والصدق والعدل والصلوة ونحوها
من العبادات الخالصة وحكم هذا النوع انه اذا وجب على العبد اداءه لا يسقط
عنه الا باداء وهذا فيما يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى فاما ما يحتمل
الا السقوط بالاداء او باسقاط الآمر وعلى هذا اذا وجبت الصلوة
في اول الوقت سقط الواجب بالاداء او باعتراض الجنون والحيض والنفاس
في آخر الوقت اعتبارا ان الشرع اسقط الصلوة عنه عند هذه العوارض فلا
يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه والنوع الثاني ما يكون
حسنا بوسط الغير وذلك مثل السعي الى الجمعة او الوضوء للصلوة فان
السعي

فان السعي حسن بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة
كونه مفتاحا للصلوة وحكم هذا النوع انه يسقط بسقوط تلك الواسطة حتى
ان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء على من لا صلوة عليه ولو سعى
الى الجمعة فحل مكرها الى موضع آخر قبل اقامة الجمعة ثم خلي سبيله وجب عليه
السعي ثانيا ولو كان معتكفا في الجامع يكون السعي ساقطا عنه وكذلك لو توضأ
فاحدث قبل اداء الصلوة يجب الوضوء ثانيا ولو كان متوضيا عند وجوب الصلوة
لا يجب عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص
والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية والجهاد حسن
بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق والقصاص بواسطة دفع الفساد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مأمورا به فانه لولا الجناية لا يجب

اقامة الحدود ولولا الكفر الفضي الى الحرب لا يجب عليه الجهاد **فصل**

الواجب بحكم الامر نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب

الى المستحق والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الاداء نوعان

كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوة في اوقاتها بالجماعة والطواف متوضيا

وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه العقد الى المشتري وتسليم الغاصب العين المغصوبة

كما غصبها وحكم هذا النوع ان يحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا

الغاصب اذا باع المغصوب من المالك او رهنه عنده او وهبه منه وسلمه

اليه يخرج عن العهدة به ويكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع

والهبة

والهبة ونحو فلو غصب طعاما فاطعمه مالكه وهو لا يدري انه طعامه او غصب

ثوبا فالبسه مالكه وهو لا يدري انه ثوبه يكون ذلك اداء لحقه والمشتري في

البيع الفاسد لو اعار المبيع من البائع او رهنه او وهبه وسلم اليه يكون ذلك

اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ونحوهما واما الاداء القاصر

فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته كاداء الصلوة بدون تقدير

الاركان والطواف محدثا ورد البيع مشغولا بالجناية او بالدين ورد المغصوب

مباح الدم بالقتل او مشغولا بالدين او بالجناية بسبب عند الغاصب واداء ايوفي

فيه مكان الجنايات اذا لم يعلم الدين ذلك وحكم هذا النوع انه ان لم يكن جبر النقصان

بالمثل يجبر به والا يسقط حكم النقصان الذي الاثم وعلى هذا قلنا اذا ترك

تعديل الاركان في باب الصلوة لا يمكن تداركه بالمثل اذ لا مثل له عند العبد فيسقط

ولو ترك الصلوة في ايام التشريق قضاها في غير ايام التشريق لا يكبر لانه ليس

وقلنا له التكبير بالجهر شرعا وقالا في ترك قراءة الفاتحة والقنوة والتشهد والتكبيرات

العيدين انه يجبر بالسهو ولو طاف الفرض محدثا يجبر ذلك

بالدم ومثل له شرعا وعلى هذا الوادي زيوفا فملك عند

القابض لا شيء له على المديون عند ابي حنيفة لانه لا مثل لصفة الجودة

منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب

وعند الباقين بعد البيع فان هلك عند المشتري لزمه الثمن ويبرئ الغاصب

وان قتل العبد بتلك الجناية استند الملك الى اول سببه فصار كالقتل

الادا

الاداء عند ابي حنيفة والمغصوبة اذا زرت حاملا بفعل عند الغاصب فماتت

بالولادة عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند ابي حنيفة ثم الا في

هذا الباب هو الاداء كاملا كان او ناقصا وانما يصار الى القضاء عند

تعذر الاداء ولهذا يتعين المال في الوديعة والوكالة والغصب ولو اراد

المودع والوكيل والغاصب ان يمسك العين ويدفع مايماثله ليس له ذلك

ولو باع شيئا وسلمه فظهر به عيب كان المشتري بالخيار بين الاخذ

وترك فيه باعتبار ان الاصل هو الاداء بقول الشافعي ان الواجب رد العين

المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب تغيرا فاحشا ويجب الارش بسبب النقصان

وعلى هذا الوقال غصب حنطة فطحنها او ساجة فبنى عليها او شاة او

فذبحها وسوّاها او عنبا فعصره الي او حنطة فزرعها ونبت الذرع كان

ذلك ملكا للمالك عندنا وقلنا جميعها للغاصب ويجب عليه القيمة ولو غصب القيمة بد

فضة فضربها دراهم او تبرا فاتخذها دنانير او شاة فذبحها لا

ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنا فغزله او غزلا

فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرع من هذه مسئلة ويتفرع بد

المضمونات وقال لو ظهر العبد المغصوب بعد ما اخذ المالك ضمانه من الغاصب

كان العبد للمالك فالواجب على المالك رد ما اخذ من قيمة العبد

واما القضاء فنوعان كامل وقاصر فالكامل هو تسليم مثل الواجب

صورة ومعنى كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة

ويكون

ويكون المؤدي مثل الاول صورة ومعنى وكذلك الحكم في جميع المثليات

واما القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورة ويماثله معنى كمن غصب شاة

فهلكت ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة

والاصل هو القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا غصب مثليا فهلك

في يديه انقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة لان العجز

عن تسليم المثل الكامل انما يظهر عند الخصومة فاما قبل الخصومة يتصور

العجز عن حصول المثل الكامل من كل وجه فاما لا مثل له لا صورة ولا معنى

لا يمكن ايجاب القضاء فيه بالمثل وهذا معنى قلنا ان المنافع لا يضمن بالاتلاف

لان ايجاب الضمان بالمثل متعذر وايجاب العين كذلك لان العين لا يماثله

للمنفعة لا صورة ولا معنى فيبقى الا ترحكما له وانتقل جزاءه الى دار الآخرة ولهذا

المعنى لا يضمن منافع البضع بالشهادة الباطلة على الطلاق ولا يقتل منكوحة الغير

ولو الوطئ زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئا الا ورد الشرع بالمثل مع انه حتى لو وطئ

لا يماثله صورة ولا معنى فيكون مثلا له شرعا فيجب قضاءً بالمثل الشرعي فنظيره

ما قلنا ان الفدية في حق الشيخ الفاني مثل الصوم والدية في القتل خطاء

مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما في النفي النهي نوعان نهي عن الافعال الحسية

كالزنا وشرب الخمر والكفر والظلم ونهي عن تصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم

في يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدراهمين

وحكم النوع الاول ان يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه

قبيحا قال

قبيحا # فلا يكون مشروعا اصلا وحكم النوع الثاني ان يكون المنهي عنه غير ما

اضيف اليه النهي فيكون هو حسن بنفسه وقبيحا لغيره ويكون الناشر متكنا

للحرام لغيره لا بنفسه وعلى هذا قال اصحابنا ان النهي عن التصرفات الشرعيات

يقتضي تقريرها يراد بذلك ان التصرف بعد النهي يبقى مشروعا كما كان لانه

لو لم يبق مشروعا لكان العبد عاجزا عن تحصيل المشروع وحكان ذلك

نفيا للعاجز وذلك من الشارع محال وبه فارق الافعال الحسية لانه لو كان

عينها قبيحا لادى ذلك الى النهي العاجز لان بهذا الوصف لا يعجز

العبد عن الفعل الحسية ويتفرع من هذا حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسد

والنذر بصوم يوم النحر وجميع صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقلنا البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض باعتبار انه بيع فيجب بمقتضه
ومعتدة
باعتبار كونه حراما لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركة والمنكوحة الاب
الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود لان موجب النكاح حل
التصرفات ومن موجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيجعل النهي
على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة التصرف وقد امكن الجمع
بينهما بان يثبت الملك القاصر ويحرم التصرف ليس انه لو تخمر العصير في ملك
المسلم لبقي ملكه فيها ويحرم التصرف وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر بصوم
يوم النحر وايام التشريق يصح نذره لان نذر بصوم مشروع وكذلك لو نذر
بالصلوة في الاوقات المكروهة يصح نذره لانه بعبادة مشروعة لما ذكرنا
ان النهي

ان النهي يوجب بقاء التصرف مشروعا ولهذا قلنا لو شرع في النفل في هذه الاوقات
لزمه بالشروع وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم الاتمام فانه لو صبر حتى
حلت الصلوة بارتفاع الشمس وغروبها ولو كها امكنه الاتمام بدون الكراهية
وبه فارق يوم صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه لا يلزمه الاتمام عند ابي حنيفة
ومحمد لان الاتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام ومن حكم هذا النوع وطي
الحائض فان النهي عن قربانها باعتبار الاذى لقوله تعالى ويسالونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
ولهذا قلنا يترتب الاحكام على هذا الوطي فيثبت به احصان الواطئ وتحل المرأة
للزوج الاول ويثبت به حكم المهر والعدة والنفقة ولو امتنعت عن

التمكين لاجل الصداق كانت ناشزة عندهما فلا تستحق النفقة وحرمة

الفعل لاتنافي ترتب الاحكام فصار كطلاق الحائض والوضوء بالماء المغصوب

والاصطياد بقوس المغصوبة والذبح بسكين مغصوب والصلوة في الارض

المغصوبة والبيع وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع

اشتمالها على الحرمة وباعتبار هذا الاصل قلنا في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم

شهادة ابد الان الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة

الفاسق لان النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال وانما لا تقبل

شهادتهم لفساد في الاداء لا لعدم الشهادة اصلا وعلى هذا لا يجب عليهم

اللعان لان ذلك اداء الشهادة اصلا ولا اداء مع الفسق والله الهادي

فصل

Al-Kabir Academy
No.
Date
Kotri Ilham ul Kabir

فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص اعلم ان لمعرفة المراد بالنصوص

اي يحمل ١٢

اعلم ان لمعرفة المراد بالنصوص طرقا منها ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى

ومجاز الآخر فالحقيقة اولى مثاله ما قال علماؤنا رحمهم الله البنت المخلوقة

من ماء الزاني يحرم على الزاني نكاحها وقال الشافعي يحل والصحيح ما قلنا لانها

بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى وبناتكم ويتفرع منه الاحكام على ما مر

هيئين من حل الوطي ووجوب المهر ولزوم النفقة وجريان التوارث والولاية

المنع عن الخروج والبروز ومنها ان احد المحتملين اذا اوجب تخصيصا

في النص دون الآخر فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص اولى مثاله في قوله تعالى

او لامستم النساء فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولا به

في جميع صوره وجوده ولو حملت على المس باليد اليد كان النص مخصوصا

في كثير من الصور فان مس المحارم او الطفلة الصغيرة جدا غير ناقض في

اصح قولي الشافعي ويتفرع من الاحكام على المذهبين من اباحة الصلوة

مس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم عند عدم الماء

وترك المس في اثناء الصلوة ومنها ان النص اذا قرئ بقراءتين او روي

بروايتين كان العمل به على وجه يكون العمل بالراجحين او بامثاله في

قوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب عطفا على المغسول وبالتخفيف عطفا

على الممسوح فحملت قراءة التخفيف على حالة الخف وقراءة النصب على حالة

عدم الخف وباعتباره هذا المعنى قال البعض جواز المسح ثبت بالكتاب

وكذلك

وكذلك قوله تعالى حتى يطهرن قرئ بالتشديد والتخفيف فحمل قراءة التخفيف

على اذا كانت عادتها عشرة وقراءة التشديد فيما اذا كانت ايامها دون العشرة

وعلى هذا قال اصحابنا اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز

وطي الحائض حتى تغتسل لان كمال الطهارة يثبت بالاغتسال ولو انقطع

دمها لعشر ايام جاز وطيها قبل الغسل لان مطلق الطهارة يثبت بانقطاع

الدم ولهذا قلنا اذا اصبح انقطع دم الحيض لعشرة ايام في آخر وقت الصلوة

يلزمها فريضة الوقت ولو انقطع دمها لاقل من عشر ايام في آخر وقت الصلوة

ان بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم الصلوة لزمتها الفريضة فلا

والافلا ثم نذكر طرفا من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تبيينا على اموال ضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخل وهي في هذا النوع منها ان التمسك بما روي عن النبي عليه السلام انه قاء

فلم يتوضأ لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف في كونه ناقضا

وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء القليل

بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة ولا خلاف فيه وانما الخلاف

في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام هيتة ثم اوصيه ثم اغسليه

بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل النجس ضعيف الا ان الخبر يقتضي وجوب غسل الدم

بالماء فيستفاد بحال وجود الدم على المحل ولا خلاف فيه وانما الخلاف في طهارة

المحل بعد زوال الدم بالخل وكذلك التمسك بقوله تعالى واتموا الحج

والعمرة لله لاثبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف لان النص يقتضي وجوب

الاتمام وذلك

الاتمام ذلك انما يكون بعد شروع ولا خلاف فيه وانما الخلاف في وجوبها

ابتداء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا

الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد لا يفيد الملك ضعيف لان

النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت الملك

بالقبض بامر البائع عندنا وعنده لا يثبت وكذلك التمسك بقوله عليه السلام

الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعلل لاثبات ان النذر

بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف لان النص يقتضي حرمة الفعل لا خلاف في حرمته

كونه حراما وانما الخلاف في افادة الاحكام مع كونه حراما وحرمة الفعل لا

يترتب الاحكام عليه فان الاب لو استولد جارية ابنه يكون حراما ويثبت

به الملك للاب ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة كان حراما ويحل المذبوح

ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ

امراته في حالة الحيض يكون حراما ويثبت به احصان الوطئ ويثبت حل

العقد للزوج الاول **فصل** في تقرير حروف المعاني الواو للجمع للطلاق وقيل

ان الشافعي رحمه الله جعله للترتيب وعلى هذا اوجب الترتيب في باب الوضوء قال

علماؤنا اذا قال لامرأته ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فكلمت عمرا ثم زيدا

طلقت ولا يشترط فيه معنى الترتيب والمقارنة ولو قال ان دخلت هذه الدار

وهذه الدار فانت طالق فدخلت الثانية ثم دخلت الاولى طلقت و

قال محمد رحمه الله

اذا قال ان دخلت الدار وانت طالق تطلق في الحال ولو اقتضى ترتيبا

ليترتب

المعاني

ليترتب الطلاق على الدخول حتى يكون ذلك تعليقا لا تنجيزا وقد يكون

الواو للحال فيجمع بين الحال وذي الحال وهو تقييد معنى الشرط مثاله

ما قال في المأذون اذا قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر يكون الاداء شرطا

في الحال ١٢

للحرية وقال محمد في السير الكبير اذا قال الامام افتحوا الباب وانتم امنون

لا يامنون بدون الفتح ولو قال للحربي انزل وانت آمن لا يامن بدون

النزول وانما يحمل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بد من ايجاد حتما

على ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبده ادّ الي الفا وانت

حر فان الحرية يتحقق حال الاداء وقامت الدلالة على ذلك فان المولى

لا يستوجب على عبده مالا مع قيام الرق فيه وقد صح التعليق به فيحمل

عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قالت طالق وانت مريضة او مصلية تطلق في الحال ولو نوى

التعليق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لان اللفظ وان كان يحتمل معنى

الحال الا ان الظاهر خلافه فاذا تاید ذلك بقصده يثبت ولو قال خذ هذه

الالف مضاربة واعمل بها في البر لا يتقيد العمل بالبر ويكون المضاربة

عامة لان العمل في البر لا يصلح حال لاخذ الالف مضاربة فلا يتقيد صدر

الكلام به وعلى هذا يقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم

فطلقها لا يجب عليها شيء لان قولها ولك الف لا يفيد وقوع الطلاق

حال وجوب الالف عليها وقولها طلقني مفيد بنفسه فلا يترك العمل به بدون

الدليل بخلاف قوله احمل هذا المتاع الى منزلي ولك درهم لان دلالته

الاجارة

مع الوصل

الاجارة تمنع العمل بحقيقة اللفظ فصل الفاء للتعقيب ولهذا يستعمل

في الاجزية لما انها انما يتعقب الشرط قال اصحابنا اذا قال بعت منك هذا العبد

بالف فقال الآخر فهو حر يكون ذلك قبولا للبيع ويثبت العتق منه عقيب البيع

بخلاف ما لو قال وهو حر او هو حر فانه يكون ردا للبيع واذا قال للخياط انظر

الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فنظر فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه فقطعه

فاذا هو لا يكفيه كان الخياط ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيب الكفاية

بخلاف ما لو قال اقطعه او فاقطعه فانه لا يكون الخياط ضامنا ولو قال

بعت منك هذا الثوب بعشرة فقال المشتري فاقطع فقطعه ولم يقل شيئا

كان البيع تاما بالاقتضاء لان الامر بقطعه دليل على قبول البيع ولو قال ان دخلت

هذ الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط دخول الثانية عقيب دخول

الاولى متصلا حتى لو دخلت الثانية اول او آخر الكنه بعد مدة لا تقع

الطلاق وقد يكون الفاء لبيان العلة مثاله اذا قال لعبده اذا الى الف

فانت حر كان العبد حرا وان لم يؤد شيأ ولو قال للحربي ان نزلت فانت

آمن كان آمنا وان لم ينزل وفي الجامع ما اذا قال لامرأته امرك بيدك

فطلقها فطلقها في المجلس طلقت تطليقة بائنة ولا يكون الثاني

توكيلا بطلاق غير الاول فصار كانه قال طلقها بسبب ان امرها بيدك

ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك فطلقها في المجلس طلقت

بتطليقتين وكذلك لو قال طلقها وابنها او ابنها وطلقها فطلقها

في المجلس

في المجلس وقعت تطليقتان وعلى هذا قال اصحابنا اذا اعتقت

الامة المنكوحة ثبت لها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا الا ان قوله عليه السلام

لبريرة حين اعتقت ملك بضعك فاختاري لثبت الخيار لها بسبب ملكها

بضعها بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبدا او حرا

ويتفرع منه مسئلة اعتبار الطلاق بالنساء فان بضع الامة المنكوحة

ملك الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها فدعت الضرورة الى القول بالزيادة

للكه بعتقها حتى تثبت له الملك عليها في الزيادة ويكون ذلك سببا

لثبوت الخيار لها وازدياد مهلك البضع بعتقها معنى في مسئلة

اعتبار الطلاق بالنساء فيدار حكم ما لكية الثلاث على عتق الزوجة

دون عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي **فصل** كلمة ثم للتراخي

لكن عند ابي حنيفة يفيد التراخي في اللفظ وعندهما يفيد التراخي في

الحكم وبيانه فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم

ثم طالق تقع الاولى بالدخول ويقع الثانية في الحال ولغت

الثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا

يقع الا واحدة ولو قال انت طالق ثم طالق ثم ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة

وقعت

الاولى في الحال ولغت الثانية والثالثة وعندهما يقع الواحدة عند الدخول

لما ذكرنا وان كانت المرأة مدخولا بها فان قدم الشرط تعلقت الاولى بالدخول

ويقع ثنتان في الحال عند ابي حنيفة وان اخر الشرط يقع ثنتان في الحال

وتعلقت

وتعلقت الثالثة بالدخول عندهما يتعلق الكل بالدخول في الفصلين

فصل وكلمة بل لتدارك الغلط لاقامة الثاني مقام الاول فاذا قال

لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان قوله لا بل

ثنتين رجوع عن الاول باقامة الثاني مقام الاول ولم يصح رجوعه فيقع

الاولى فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين ولو كانت مدخولا بها يقع الثلاث

وهذا بخلاف ما لو قال لفلان علي الف لا بل الفان حيث لا يجب عليه ثلثة

الاف عندنا وقال زفر يجب ثلثة الاف درهم لان حقيقة اللفظ لتدارك

الغلط باسباث الثاني مقام الاول ولم يصح عنه ابطال الاول فيجب

تصحيح الثاني مع بقاء الاول وذلك بطريق زيادة الالف على الالف الاول بخلاف

قولك انت طالق واحدة لا بل ثنتين لانه لم تملك ابطال الاول لان هذا انشاء

وذلك اخبار والغلط انما يكون في الاخبار دون الانشاء فامكن تصحيح

اللفظ بتدارك الغلط في الاقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق

الجواب بان قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان لما ذكرنا

فصل لكن للاستدراك بعد النفي فيكون موجبه اثبات ما بعده

فاما نفي ما قبله فثابت بدليله والعطف بهذه الكلمة انما يتحقق عند

التساوق الكلام فان كان الكلام متسقا يتعلق النفي بالاثبات الذي بعده

والا فهو مستأنف مثاله ما ذكره محمد في الجامع الكبير اذا قال الغلان

علي الف قرض فقال فلان كلا ولكنه غصب لزمه المال لان الكلام متسق فظهر

ان النفي

ان النفي في السبب دون نفس المال وكذلك لو قال لفلان علي الف ثمن هذه

الجارية فقال فلان الجارية جاريتك ولكن لي عليك الف يلزم المال فظهر

ان النفي كان في السبب لا في الاصل المال ولو كان في يده عبد فقال هذا لفلان

فقال فلان ما كان لي قط ولكنه لفلان آخر فان وصل كان العبد للمقر له الثاني

لان النفي يتعلق بالاثبات وان فصل كان العبد للمقر الاول فيكون قول

المقر رد للاقرار ولو كان امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها بمائة

درهم فقال المولى لا اجيز العقد بمائة درهم ولكن اجيز بمائة وخمسين

بطل العقد لان الكلام غير متسق فان نفي الاجازة واثباتها بعينها

لا يتحقق فكان قوله ولكن اجيزه بعد رد العقد وكذلك لو قال لا اجيزه

ان زدت شيئ خسين **فصل** او لتناول احد المذكورين ولهذا لو قال هذا
العبد حر او هذا حر او هذا كان بمنزلة قوله احدهما حر حتى كان له ولاية البيان
ولو قال وكلت بيع هذا العبد او هذا كان الوكيل احدهما وباع البيع لكل
واحد منهما ولو باع احدهما ثم عاد العبد الى ملك الموكل لا يكون للآخران
يبيعه ولو قال لثلث نسوة اهذه طالق او هذه او هذه طلقت احدى الاولين
وطلقت الثالثة لانقطاعها على المطلقت فيكون الخيار للزوج في بيان
المطلقة منهما بمنزلة ما لو قال احديكما طالق وهذه وعلى هذا قال زفر اذا قال
لا اكلم هذا او هذا وهذا كان بمنزلة قوله لا اكلم احدهذين وهذا فلا يحنث
ما لم يكلم احد الاولين والثالث وعندنا لو كلم احد الاولين وحد يحنث

ولو كلم

ولو كلم احد الآخرين لا يحنث ما لم يكلمهما ولو قال بع هذا العبد او هذا
العبد او هذا كان له ان يبيع احدهما ايهما شاء ولو دخل او في البيان ترجيحا
على هذا او هذا يحكم بمهر المثل عند ابي حنيفة لان اللفظ يتناول احدهما
والواجب الاصلي مهر المثل فترجح ما شابهه وعلى هذا قلنا ان التشهد ليس
بركن في الصلوة لان قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك على التمام باحدهما فلا يشترط كل واحد منهما وقد شرطت
القعدة بالاتفاق فلا يشترط قرأن التشهد ثم قال لا اكلم هذا او هذا
يحنث اذا كلم احدهما وفي مقام الاثبات يتناول احدهما مع صفة التخيير
كقولهم خذ هذا او ذاك ومن ضرورة التخيير كقولهم خذ هذا او ذاك ومن

عموم الاباحة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون

ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقد يكون او بمعنى حتى قال الله

تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم قال اصحابنا لو قال لا ادخل هذه

الدار او ادخل هذه الدار يكون او بمعنى حتى لو دخل الاولى او لا حنث ولو

دخل الثانية او لا بر في يمينه بمثل لو قال لا افارقك او يقتضي ديني يكون

بمعنى حتى فصل حتى للغاية كالى فاذا كان ما قبلها قابلا للامتداد

وما بعدها يصلح غاية اذا كانت الكلمة عاملة بحقيقتها مثاله ما قال محمد

اذا قال عبده حر ان لم اضربك حتى يشفع فلان او حتى تصيح او حتى تشتكي

بين يدي او حتى يدخل الليل كانت عاملة بحقيقتها الان الضرب بالنهار

يحتمل

يحتمل الامتداد وشفاعة فلان وامتلاؤها تصلح غاية للضرب فلو امتنع

عن الضرب قبل الغاية حنث ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يقضيه دينه ففارقه

قبل قضاء الدين حنث واذا تعذر العمل بالحقيقة لمانع كالعرف كما لو حلف

ان يضربه حتى يموت او حتى يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف وان

لم يكن الاول قابلا للامتداد والآخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والآخر

جزاء يحمل على الجزاء مثاله ما قال محمد اذا قال لغيره عبدي حر ان لم آتك

حتى تعديني فاتاه فلم يعده لا يحنث لان التعديه لا يصلح غاية للاتيان

وصلحت جزاء فيحمل على الجزاء فيكون بمعنى لام كي فصار كما لو قال ان

لم آتك لاعدينا جزاءه التعديه ولو تعذر هذا بان لا يصلح الآخر جزاء

للاول احمد علي العطف المحض مثالما قال محمد اذا قال عبده حر ان لم
آتك حتي تغدي عندك اليوم او ان لم اتك حتي تغدي عندي اليوم فاتاه فلم
يتغد عنده في ذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد من الفعلين
الي واحد لا يصح ان يكون فعله جزاء لفعله فيحمل علي العطف المحض فيكون
المجموع شرطا للبر فصل الي الانتهاء الغاية ثم هو في بعض الصور يفيد
معني امتداد الحكم وفي بعض الصور يفيد معني الاسقاط فان افاد
الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم وان افاد الاسقاط تدخل نظير الاول
اشتريت هذا البستان الي هذا الحائط لا تدخل الحائط في البيع ونظير الثاني
باع بشرط الخيار الي ثلثة ايام وعشية او حلف لا يكلم فلانا الي الشهر كان الشهر

داخلا

داخلا في الحكم وقد افاد فائدة الاسقاط ههنا وعلي هذا قلنا الرفق
والكعب داخلة تحت حكم الغسل في قوله تعالي الي المرافق لان كلمة الي ههنا للاسقاط
فانه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد ولهذا قلنا الركبة من العورة
لان كلمة الي في قوله عليه السلام عورة الرجل ما تحت سرته الي ركبته تفيد
فائدة الاسقاط فيدخل الركبة في الحكم وقد يفيد كلمة الي تاخير الحكم الي
الغاية ولهذا قلنا اذا قال لامراته انت طالق الي شهر ولا نية له لا يقع
الطلاق في الحال لان ذكر الشهر لا يصلح غاية للحكم ولا لاسقاط شرعا
والطلاق يحتمل التاخير بالتعليق فيحمل عليه كلمة الي فصل كلمة علي للالزام
واصله الافادة معني التفوق والتعالي ولهذا لو قال لفلان علي الف يحمل علي

بخلاف ما لو قال عندي او معي او قبلي او علي هذا قال في السير الكبير اذا قال لرأس
المحض امنوني علي عشرة من اهل الحصن ففعلنا فالعشرة سواء وخيار
التعيين له ولو قال امنوني وعشرة او وعشرة او وعشرة ففعلنا فالعشرة
سواء وخيار التعيين للآمن وقد يكون علي بمعنى الباء مجازا حتى لو قال بعتك
بذا علي الف يكون بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة وقد يكون علي بمعنى الشرط
قال الله تعالى يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئا ولهذا قال ابو حنيفة اذا قال
لزوجها طالقي ثلاثا علي الف فطلقها واحدة لا يجب المال لان الكلمة علي
للشرط ههنا فصل المعي الشرط فيكون الثالث شرطا للزوم المال حقيقة
كلمة في الظرف فاعتبارها هذا الاصل علي لو قال غصبت ثوبا في منديل او تمرا

في قوصرة

في قوصرة الزمان جميعا ثم هذه الكلمة يستعمل في الزمان والمكان والفعل اما اذا
استعملت في الزمان بان يقول انت طالق في غد فقد قال ابو يوسف ومحمد
يستوي في ذلك حذفها واظهارها حتى لو قال انت طالق في غد كان
بمنزلة قوله انت طالق غدا يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصوم رمضان
جميعا وذهب ابو حنيفة الى انها اذا حذفت يقع الطلاق كما طلع الفجر واذا
اظهرت كان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد علي سبيل الابهام فلولا
وجود النية يقع الطلاق باول الجزء لعدم المزاحم له ولو نوى اخر النهار
صحت نيته ومثاله ذلك في قول الرجل ان صمت الشهر فانت كذا فانه يقع
علي صوم الشهر ولو قال ان صمت في الشهر فانت كذا يقع ذلك علي الامساك

في قوصرة

حكم ساعة في الشهر واما في المكان فمثل قوله انت طالق في الدار او في مكة

يكون ذلك طلاقا في الاطلاق في جميع الاماكن وباعتبار معنى الظرفية

قلنا اذا حلف على فعل واضافه الى زمان او مكان فان كان الفعل مما يتم بالفاعل

يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان او المكان وان كان الفعل يتعدى الى محل

يشترط كون المحل في ذلك الزمان او المكان لان الفعل ان ما يتحقق باثره واثره

في المحل قال محمد في جامع الكبير اذا قال ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه

وهو في المسجد والشتوم كان خارج المسجد يحنث ولو كان الشاتم خارج

المسجد والمشتوم في المسجد لا يحنث ولو قال ان ضربتك او شجتك

في المسجد فكذا يشترط كون المضروب والمشجوج في المسجد ولا يشترط كون

الضارب

الضارب فيه ولو قال ان قتلتك في يوم الخميس فكذا فجرحه

قبل يوم الخميس ومات يوم الخميس لم يحنث ولو جرحه يوم

الخميس ومات يوم الجمعة لا يحنث ولو دخلت الكلمة في الفعل

يفيد معنى الشرط قال محمد اذا قال انت طالق في الدخول

الدار ولو قال انت طالق في حيضتك ان كانت هي في الحيض

وقع الطلاق في الحال والا يتعلق الطلاق بالحيض وفي

الجامع اذا قال انت طالق في مجيء يوم حيضتك لم تطلق حتى

تحيض بعده وفي الجامع اذا قال انت طالق في مجيء يوم الخميس

لم تطلق حتى تطلع الفجر لو قال في مضي يوم الخميس ذلك في الليل

وقع الطلاق وعند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط

وان كان التكلم في اليوم لم تطلق حتى تجيء من الغد تلك

الساعة وفي الزيادة لو قال انت طالق في مشيئة الله تعالى

او في ارادت الله تعالى كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق

فصل حرف الباء للالصاق في وضع اللغة ولهذا تصحب

الاثمان وتحقيق هذا ان البيع اصل في البيع والثمن شرط

فيه ولهذا المعنى هلاك المبيع بلا قبض يوجب ارتفاع البيع

دون هلاك الثمن واذا ثبت هذا فنقول الاصل ان يكون

التبع مه ملصقا بالاصل لان يكون ان الاصل ملصقا بالتبع

فاذا ادخل

فاذا ادخل حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك على انه تبع

ملصق بالاصل فلا يكون مبيع فيكون ثمنا وعلى هذا قلنا اذا قال

بعت هذا العبد بكر من الحنطة ووصفها يكون الكر ثمنا

فيجوز الاستبدال به قبل القبض ولو قال بعته منك كر من الحنطة

ووصفها بهذا العبد يكون الكر مبيع والعبد ثمنا فيكون العقد

سلما لا يصح الا مؤجلا قال اصحابنا اذا قال لعبده ان اخبرتني

بقدوم فلان فانت حر فذلك على الخبر الصدق ويكون الخبر

ملصقا بالقدوم فلو اخبر مكاذبا لا يعتق ولو قال ان اخبرتني

ان فلانا قدم فانت حر فذلك على مطلق الخبر الصدق والكذب

فلو اخبره كاذبا عتق ولو قال لامراته ان خرجت من الدار الا
باذني فانت طالق تحتاج الى الاذن في كل مرة اذ المستثنا خروج
ملصق بدلالاذن فلو اخرجت في المرة الثانية بدون الاذن طلقت
ولو قال ان خرجت من الدار الآن اذن لك علي الاذن مرة حتى
لو خرجت مرة اخرى بدون الآذن لا تطلق وفي الزيادة اذا قال انت
طالق بمشية الله تعالى او باراداته او بحكمه لم تطلق في وجوه البيان
على سبعة انواع بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان
ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان تبديل اما الاول
فهو ان يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل غيره فتبين المراد بما هو

فصل

فصل

ظاهر

ظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه ومثاله اذا قال لفلان علي قفيز
حنطة بقفيز البلد او الف من نقد فانه يكون بيان تقرير
البلد ١٢ م
لان المطلق يكون محمولا على نقد البلد مع احتمال ارادة الغير فاذا بين
ذلك فقد قرره ببيانه وكذا لو قال لفلان عندي الف وديعة
فان كلمة عندي كانت باطلاقها تفيد الامانة مع احتمال ارادة
الغير فاذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه واما بيان
التفسير فهو ما اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فيكشف ببيانه
مثاله اذا قال لفلان علي شيء ثم فسر شيء بثوب او قال عشرة و
نيف ثم فسر نيف او قال دراهم وفسرها بعشرة مثلا وحكم هذين النوعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في بيان التغير

من البيان ان يصح موصولا ومفصولا واما بيان التغير فهو ان

يتغير بيانه معنا كلام ونظيره التعليق والبدستثنا وقد

وقد اختلف الفقهاء في الفصلين قال اصحابنا المعلق بشرط سبب

عند وجود الشرط لا قبله وقال الشافعي التعليق سبب في الحال الا

ان عدم الشرط مانع من الحكم وفائدة الخلاف فيما اذا ظهر قال لاجنبية

ان تزوجتك فانت طالق او قال لعبد الغير ان ملكتك فانت

حر يكون التعليق باطلا عندنا لان حكم تعليق العقاد صدر الكلام

علته والطلاق ههنا لم ينعقد العلة لعدم اضافة الى المحل

فبطل التعليق فلا يصح التعليق وعندنا كان التعليق صحيحا حتى

لو تزوجها

لو تزوجها يقع الطلاق لان كلام انما ينعقد علة عند وجود

الشرط والملك ثابت عند الشرط فيصح وهذا معنى قلنا شرط صحة

التعليق لو وقع في صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك او سبب

الملك حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها

ووجد الشرط لا يقع الطلاق وكذلك طول نكاح الحرة يمنع جواز

نكاح الامة عنده لان الكتاب علق بنكاح الامة بعدم الطول شرط

الطول كان

فعند وجود الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز

وكذلك قال لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا لان الكتاب

علق الانفاق بالحمل في قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن

فعند عدم المحل كان الشرط عدمًا وعدم الشرط مانع من الحكم
عنده وعندنا لم يكن عدم الشرط مانعًا من الحكم جاز له ان يثبت
الحكم بدليل فيجوز نكاح الامة ويجب الانفاق بالمعلومات ومن توابع
هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف بصفة فانه بمنزلة التعليق
الحكم بذلك الوصف عنده ولو على هذا قال الشافعي لا يجوز نكاح
الامة الكتابية لان النص رتب الحكم على امة مؤمنة بقوله تعالى
من فتياتكم المؤمنات فيتقيد بالمؤمنة فيمتنع الحكم عند عدم الوصف
فلا يجوز نكاح الامة الكتابية ومن صور بيان التغيير الاستثناء
ذهب اصحابنا الى ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا كما لم يتكلم

الا بما بقي وعند صدر الكلام ينعقد علة الا ان الاستثناء يمنعها من
من العمل باعتبار عدم الشرط في باب التعليق ومثال هذا في قوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فعند الشافعي صدر الكلام
انعقد علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على الاطلاق وخرج عن هذه
الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر
وتحته هذا حرمة بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين منه وعندنا بيع الحفنة
لا يدخل تحت النص لان المراد بالنص تقييد بالصورة بيع يتمكن العبد
من اثبات المساوي والتفاضل فيه كيلا يؤدي الى نهي العاجز ضمنا لليدخل
تحت معيار المسوي كان خارجا عن مقتضى الحديث ومن صور

بيان التغير ما اذا قال فلان علي الف وديعه فقوله علي الف يفيد الوجوب

وهو بقوله وديعة غيره الى الحفظ وقوله اعطيتني او اسلفتني

الفا فلم اقبضها من جملة بيان التغير وكذلك لو قال لفلان علي الف

علي الف زيف وحكم بيان التغير انه يصح موصولا ولا يصح مفصولا ثم

بعد هذا المسئلة اختلف فيها العلماء في انها من جملة بيان التغير فيصح

بشرط الوصل او من جملة بيان التبديل فلا يصح وسياتي طرف منها في

بيان التبديل واما بيان الضرورة جعل غير المنطوق منطوقا

في معنى المنطوق فمثاله في قوله تعالى ورثه ابواه فلام الثلث اوجب

الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام فصار ذلك بيانا لنصيب الاب

وعلى هذا

وعلى هذا قلنا اذا بين نصيب المضارب وسكت عن نصيب رب المال

صحت شركته وكذلك لو بين نصيب رب المال وسكت عن نصيب

المضارب وعلى هذا احكم المزارعة وكذلك لو اوصى لفلان وفلان

بالف ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر ولو طلق

احدى امراتيه ثم وطي احديهما كان ذلك بيانا للطلاق في

الاخرى بخلاف الوطي في العتق المبهم عند ابي حنيفة لان حل الوطي

في الاماء يثبت بطريقين فلا تعين جهة الملك باعتبار حل الوطي

واما بيان المحال فمثاله فيما اذا راى صاحب الشرع امر بيعا فنهى عنه بينة

فلم ينهه صاحب الشرع عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان

انه مشروع والتشفيع اذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيان

انه راض بذلك والبكر اذا علمت بتزويج الولي لي وسكت عن الرد

وكان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والاذن للولي اذا راى عنده بيع

ويشتري في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيغرم ما

ماذونا في التجارة والمدعي عليه اذا نكل عن اليمين في مجلس القضاء

يكون الامتناع بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الاقرار عند

هما وبطريق البدل عند ابي حنيفة فالحاصل ان السكوت في موضع

الحاجة الى البيان بمنزلة البيان ولهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد

بنص البعض وسكوت الباقين او انما عطف البيان فمثل ان تعطف

عليه

مكيلا او موزونا على جملة يكون مجملة يكون ذلك بيان الجملة

الجملة ومثاله اذا قال لفلان علي مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة

كان العطف بمنزلة البيان ان الكل من ذلك الجنس وكذا لو قال مائة

وثلثة اثواب او مائة وثلثة دراهم او مائة عبد فانه بيان

ان المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله احد وعشرون درهما بخلاف

قوله مائة وثوب او مائة وشاة حتى لا يكون ذلك بيانا للمائة

واما اختص ذلك في عطف الواحد فيما يصلح دينا في الذمة كالمكيل

والموزون وقال ابو يوسف يكون بيانا في مائة وشاة ومائة

ونؤيد على هذا الاصل في بيان التبديل وهو النسخ يجوز ذلك من ضاحب

الشرع ولا يجوز ذلك من العباد وعلى هذا بطل استثناء الكل عن

الكل لانه نسخ للحكم ولا يجوز الرجوع عن الاقرار والطلاق والعتاق

لانه نسخ وليس للعبد ذلك ولو قال الفلان علي الف قرض او ثمن

المبيع وقال زيوف كان بيانا للتفسير عندهما فيصح موصولا وهو

بيان التبديل عند ابي حنيفة رح فلا يصح وان وصل ولو قال الفلان

علي الف من ثمن جارية باعينها الا اشرها كان ذلك بيان التبديل عند ابي حنيفة رح

اذ الاقرار بلزوم الثمن اقرار بالقبض عند هلاك المبيع اذ الوهلك

قبل القبض ينفسخ البيع فلا يسلم الثمن لا فيما فصل البحث الثاني في

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اكثر من عدد الرمل والحصا

فصل في

فصل في اقسام الخبر خبر رسول الله عليه وسلم بمنزلة الكتاب

في لزوم العلم والعمل به فما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك

عن الاقسام ١٢

والمجمل في الكتاب فهو كذلك في حق السنة الا ان الشبهة في باب

الخبر في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا المعنى صار الخبر

على ثلثة اقسام قسم صح من رسول الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة

وهو المتواتر وقسم عرض فيه شبهة وهو المشهور وقسم فيه احتمال

وشبهة وهو الاحاد فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور

تواقفهم على الكذب لكثرتهم واتصل بنا هكذا مثل نقل القرآن و

اعداد الركعات ومقادير الزكوة والمشهور ما كان اوله

ثم اشتهر في العصر الثاني وتلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر حتى

تصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا ثم المتواتر

يوجب علما قطعيا ويكون رده كفرا والمشهور يوجب علم الطمانينة

ويكون رده بدعة ظاهرا والخلاف العلماء في لزوم العمل بهما وانما الكلام

في الاحاد فنقول خبر الواحد فهو ما نقله واحد عن واحد او جماعة

عن واحد او واحد عن جماعة ولا عبرة للعدد اذا لم يبلغ حد التشهر

وهو يجب العمل به في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدالته

وضبطه وعقله وان تصل بك ذلك من رسول الله بهذا الشرط ثم الراوي

في الاصل قسمان قسم معروف بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الاربعة

عبد الله

عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن

عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضي الله تعالى

عنهم فاذا صحت منذ ك روايتهم عن رسول الله وعلم يكون العمل

بروايتهم اولى من العمل بالقياس ولهذا مروي محمد مع حديث

الاعرابي الذي كان في عينه سواء في مسئلة القهقهة وترك

القياس به ومروي حديث تاخير النساء في مسئلة المحاذات

وترك القياس به ومروي حديث مسئلة القي وترك القياس به

ومروي عن ابن مسعود رضي الله عنه حديث السهو بعد السلام

وترك القياس به والقسم الثاني من الروات القوم المعروفون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كابي هريرة

وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهما فاذا صحت روايته مثلهما

عند كفان وافق الخبر القياس فلا خفاء في لزوم العمل به وان

خالف كان العمل بالقياس اولى مثاله روى ابو هريرة الوضوء

مما مسته النار فقال له ابن عباس رضي الله عنه ارايت لو توضأ

ت بماء سخين اكنت متوضيا منه فسكت وانما رده بالقياس اذ

لو كان عنده خبر لرواه وعلى هذا ترك اصحابنا رحمة الله روايته

ابي هريرة في مسئلة المزاة بالقياس واعتبار اختلاف احوال

الرواة قلنا شرط العمل بالخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب

والسنة

والسنة المشهورة وان لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام

يكثر لكم الحاديث من بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على

كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه وتحقيق ذلك

فيما روي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كان الرواة على

ثلثة اقسام مؤمن مخلص صحبت رسول الله وعرف

معنى كلامه ومنافق واعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم

يعرف حقيقة كلام رسول الله فرجع الى قبيلته فروى بغير

لفظ رسول الله فتغير المعنى وهو يظن المعنى لم يتغاوت ومنافق

لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافترى المنافق فسمع من اناس

فظنوه انه كان مؤمنا مخلصا فرد وذالك واشتهر بين

الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة

وطريق اعراض على الكتاب في حديث مس الذكر فما مروي عنه

عليه الصلوة والسلام انه قال من مس ذكره فليتوضاء فعرضناه على

الكتاب فخرج مخالف لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا

والله يحب المتطهرين لان هم كانوا يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء

ولو كان مس ذكر حدث لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الاطلاق

وكذلك قوله عليه الصلوة والسلام ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن

وليها فنكاحها باطل باطل باطل مخالف لقوله تعالى فلا تعضلوهن

ان ينكحن

ان ينكحن ازواجهن فان الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن و

مثال العرض على الخبر المشهور رواية القصاء بشاهد ويمين

فانه خرج مخالف لقوله عليه الصلوة والسلام البينة للمدعي واليمين

على من انكر وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر الواحد اذا خرج مخالف

للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما

يعم به البلوى في صدر الاول والثاني لانهم ليتهمون بالتقصير

في متابعة السنة فاذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى

كان ذلك علامة عدم صحته ومثاله في الحكميات اذا خبر واحد رجلا

ان امراته حرمت عليه بالرضاع الطاري جاز له ان يعتمد على خبره و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتزوج اختها ولو اخبره ان العقد كان باطلا لحكم الرضاع لا يقبل خبره

وكذلك اذا اخبرت المراة بموت زوجها او طلاق ايامها وهو

غايب جاز لها ان يعتمد علي خبره وتتزوج بغيره ولو اشتبهت علي

القبلة فاخبره واحد عنها وجب العمل به ولو وجد ماء لا يعلم حاله فاخبره

واحد عن النجاسة لو يتوضاء به بل تيمم فصل خبر الواحد حجة

في اربعة مواضع خالصة حق الله تعالى ما ليس بعقوبة وخالصة حق

العبد ما فيه الزام محض وخالص حق العبد ما ليس فيه الزام وخالص

حق ما فيه الزام من وجه واما الاول يقبل فيه خبر الواحد فان رسول

الله عليه قبل شهادة الاعرابي في هلال رمضان واما الثاني فيشترط

فيه

عدد

فيه العدالة والعدد ونظيره المنازعة واما الثالث يقبل فيه خبر الواحد

عدلا كان او فاسقا ونظيره المعاملات واما الرابع فيشترط

فيه اما العدد او العدالة عند بعضهم ونظيره الحجر والعزل البحث

الثالث في الاجماع البحث الثالث في اجماع هذه الامة بعد ما توفي رسو

الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعا كرامة

لهذه الامة ثم الاجماع علي اربعة اقسام اجماع الصحابة علي احكم الحادثة

نصا ثم اجماعهم بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد ثم اجماع

من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف ثم الاجماع علي احد قول السلف

اما الاول فهو بمنزلة آية من الكتاب الله ثم اجماع بنص البعض وسكوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الباقين بمنزلة الخبر المتواتر ثم اجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول

السلف بمنزلة المشهور من الاخبار ثم اجماع المتاخرون عما علي احد قولا

السلف بمنزلة الصحيح من الاحاد والمعتبر في هذا الباب اجماع هل الراي

والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة

له في اصول الفقه ثم بعد ذلك الاجماع علي نوعين مركب وغير مركب

والمركب ما اجتمع عليه الاراي علي حكم الحادثة مع وجود الاختلاف

في العلة ومثاله الاجماع علي وجود الانتقاض عند القيء ومس المراة

اما عندنا فبناء علي القيء واما عنده فبناء علي المس ثم هذا النوع من

الشافعي

الاجماع لا يبقي حجة بعد ظهور الفساد في احد الماخذين حتي

لو ثبت

لو ثبت ان القيء غير ناقض فابو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه ولو ثبت

ان المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانه ينتقاض فيه لفساد العلة

التي بني عليها الحكم والفساد متوهم في الطرفين لجواز ان يكون ابو حنيفة

مصيبا في مسئلة المس ومخطيا في مسئلة القيء والشافعي مصيبا في مسئلة

القيء ومخطيا في مسئلة المس فلا يؤدي هذا الي بناء وجود الاجماع علي

الباطل بخلاف ما تقدم من الاجماع فالحاصل جاز ارتفاع هذا الاجماع

لظهور الفساد فيما بني هو عليه وهذا اذا قضي القاضي في حادثة

ثم ظهر رجوع الشهود او كذبهم بالرجوع بطل قضاءه وان لم

يظهر ذلك في حق المدعي وباعتبار هذا المعني سقطت المؤلفة

قلوبهم عن الاصناف الثمانية لانقطاع العلة وسقط سهم ذوي

القربى لانقطاع علته وعلى هذا اذا غسل الثوب النجس بالخل فلا

النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع علتها وبهذا ثبت الفرق بين

الحدث والخبث فان الخل يزيل النجاسة عن المحل فاما الخل لا يفيد

طهارة المحل وانما يفيدها المطهر وهو الماء ثم بعد ذلك نوع

من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل وذلك نوعان احدهما

ما اذا كان منشاء الخلاف في الفصلين واحد والثاني ما اذا كان

المنشاء مختلفا فان والاول حجة والثاني ليس بحجة مثال الاول

فيما اذا خرج العلماء من المسائل الفقهية على اصل واحد ونظيره اذا ثبتنا

ان النهي

ان النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح النذر بصوم

يوم النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل ولو قلنا

ان التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا تعلق الطلاق والعتاق والملك

او سبب الملك صحيح ولو اثبتنا ان ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة لا

يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة اذا صح

ينقل ان السلف ان الشافعي فرع مسئلة الطول على هذا الاصل ولو اثبتنا

جواز نكاح الامة المؤمنة مع الطول جاز نكاح الامة الكتابية بهذا

الاصل وعلى هذا مثال مما ذكرنا فيما سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان القيء

ناقض فيكون البيع الفاسد مفيدا للملك لعدم القائل بالفصل

او يكون موجب القتل العمد القود لعدم القائل بالفصل وبمثل هذا القي

غير ناقض فيكون المسن ناقض وهذا ليس بحجة لان صحة الفرع

وان دلت علي صحته اصلا ولكنها لا يوجب صحة اصل آخر حتي تفرعت

عليه المسئلة الاخري فصل الواجب علي المتجهد طلب حكم الحادثة

من كتاب الله ثم من سنة رسول بصريح النص او دلالته علي ما

ذكره فانه لا سبيل الي العمل بالراي مع امكان العمل بالنص وبهذا

اذا اشتبهت علي القبلة فاخبره واحد عنها لا يجوز له التحري ولو وجد

ماء فاخبره عدل انه نجس لا يجوز التوضأ به بل يتيمم وعلي هذا الاعتبار

وان العمل بالراي دون العمل بالنص قلنا ان تشبهة في المحل اقوي

من

من الشبهة في الظن حتي سقط اعتبار ظن العبد في الفعل الاول

ومثال فيما اذا وطي جارية ابنه لا يحد وان قال علمت انها علي حرام

وثبت نسب الولد منه لان شبهة الملك له في مال الابن ثبت بالنص

قال عليه السلام انت ومالك لابيك فسقط اعتبار ظنه في ذلك ولو وطي

الابن جارية ابيه يعتبر ظنه في الحل والحرمة حتي لو قال ظننت انها علي حرام

يجب الحد ولو قال ظننت انها علي حلال لا يجب الحد لان شبهة الملك

في مال الاب لم يثبت له بالنص فلا يثبت نسب الولد وان ادعاه

ثم اذا تعارض الدليل ان علي المجتهد فان كان التعارض بين الايتين

يميل الي السنة وان كان بين السنتين يميل الي اثار الصحابة والقياس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحيح واذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحري ويعمل باحدهما

لان ليس دون القياس دليل شرعي يصار اليه وعلى هذا قلنا اذا كان

مع المسافر ان أن طاهر ونجس لا يتحرى بينهما بل يتيمم ولو كان معه

ثوبان طاهر ونجس يتحرى بينهما لان الماء بدل اوهو التراب وليس

للثوب بدل لا يصار اليه فيثبت بهذا ان العمل بالراي انما يكون عند

انعدام دليل سواه شرعا ثم اذا تحري وتأكد تحريه بالعمل لا ينقض

ذلك بمجرد التحري الآخر وبيانه فيما اذا تحري بين الثوبين وصلى

الظهر باحدهما ثم وقع تحري عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز له

ان يصلي العصر بالآخر لان الاول تأكد بالعمل فلا يبطل بمجرد التحري

وهذا

وهذا بخلاف ما اذا تحري في القبلة ثم تبدل رايه ووقع تحريه على

جهة اخرى توجه اليه لان القبلة مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم

بمنزلة نسخ النص وعلى هذا مسائل الجامع الكبير في تكبيرات العيدين

وتبدل راي العبد كما عرف فصل الرابع في القياس القياس حجة

من حج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة

وقد ورد في ذلك الاخبار والآثار قال النبي عليه السلام لمعاذ رضي

الله عنه حين بعثه الى اليمن بما تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال عليه السلام

فان لم تجد قال بسنة رسول عليه السلام فان لم تجد قال اجتهد برأيي اجتهد

فصوبه رسول عليه السلام فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما يجب ويرضاه وروي ان امرأة خثعمية اتت رسول صلى
الله عليه وسلم فقالت ان ابي كان شيخا كبيرا وادركه الحج وهو لا
يستمسك على الراحلة فتجزيني ان احج عنه قال صلى الله عليه وسلم
ارأيت ان كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزيك قالت
بلى قال صلى الله عليه وسلم فدين الله احق واولى فالحق رسول
الله عليه وسلم الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية واشار
الى علة مؤثرة في الجواز وهو القضاء وهذا هو القياس وروي
ابن الصباغ وهو من سادات اصحاب الشافعي في كتابه المسمى
بالشامل عن قيس ابن طلق عن ابيه طلق ابن علي انه

قال

قال جاء رجل الى رسول صلى الله عليه وسلم كانه بدوي فقال
يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال عليه السلام
هل هو الا بضعة منه وهذا هو القياس وسئل ابن مسعود رض
عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فاستمهل شهرا ثم
قال له اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان
خطأ فمني ابن ام عبد فقاري لها مهر المثل نساءها لا وكس
فيها ولا شطط شرط صحة القياس خمسة احدها ان لا يكون
في مقابلة النص والثاني ان لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص
والثالث ان يكون المعدي حكما يعقل معناه والرابع ان لا يقع

التعليل لحكم شرعي لا لامر لغوي والخامس ان لا يكون الفرع

منصوصا عليه ومثال القياس في مقابلة النص فيما حكي ان الحسن

بن ابن زياد سئل عن القهقهة في الصلوة فقال انتقضت الطهارة

قال السائل لو ندف المحضة في الصلوة لا ينقض بالوضوء مع ان قدف

المحضة اعظم جناية فكيف ينقض بالقهقهة وهي دونه فهذا قياس في

مقابلة النص وهو حديث الاعرابي الذي في عينه سوء وكذلك اذا قلنا

خارج المرأة مع المحرم فيجوز مع الامنيات كان هذا قياسا

في مقابلة النص وهو قولهم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر

ان يسافر فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها ابوها او زوجها

او زوج

او زوجة محرم منها ومثال الثاني وهو ما يتضمن تغيير حكم النص

كما من احكام النص كما يقال ان النية شرط في الوضوء بالقياس

على التيمم فان هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الاطلاق الحالي

القيد وكذلك اذا قلنا الطواف صلوة بالخبر فيشترط الطهارة

وستر العورة كالصلوة هذا قياسا يوجب تغيير النص العوارف

من الاطلاق الى القيد ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في

جواز التوضي بنبيذ التمر فانه لو قال جاز لغيره من الانبذة

بالقياس على نبيذ التمر او قال لو شرع في صلوة او احتلم بنبي

على صلوة بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يجوز لان الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاصل لم يعقل معناه فاستعمال بعدية الى الفرع وبمثل هذا قال

اصحاب الشافعي قلتان نجستان اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين

فاذا افترقا بعد ما اجتمعتا بقيادة على الطهارة بالقياس على

ما اذا وقعت النجاسة في القلتين لان الحكم لو ثبت في الاصل كان

غير معقول معناه ومثال الرابع وهو ما يكون التعليل للامر شرعي

لا امر لغوي كما في قولهم المطبوخ المنصف خمر لان الخمر انما سمي خمرا لانه

يخامر العقل وغيره ايضا يخامر العقل فيكون خمرا بالقياس والسارق

انما سمي سارقا لانه اخذ مال الغير بطريق الخفية وقد سارکه البناتي

في هذا المعنى فيكون سارقا بالقياس وهذا مع اعترافهم ان الاسم

لم يوضع

لم يوضع له في اللغة والدليل على فساد هذا النوع من القياس ان العرب

تسمي الفرس ادهم لسواده وكميتا لحمرته ثم لا تطلق هذا الاسم

على الذيب والثوب الاحمر ولو جرت المقايسة في الاسامي اللغوية

لجاز ذلك لوجود العلة ولان هذا يودي في بطلان الاسباب

الشرعية وذلك لان الشرع جعل السرقة سببا للنوع من الاحكام فاذا

علقنا الحكم بما هو اعم من السرقة بوجود اخذ مال الغير على طريق الخفية

تبين ان السبب كان في الاصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل

شرب الخمر سببا للنوع من الاحكام فاذا علقنا الاحكام بامر اعم من

الخمر تبين ان الحكم في الاصل كان متعلقا بغير الخمر ومثال الشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخامس وهو ما لا يكون الفرع منصوصا عليه كما تقول اعتاق
الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على
كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال الاطعام يستانف الاطعام
بالقياس على الصوم ويجوز للمحصر ان يحلل بالصوم بالقياس على المتمتع
والمتمتع اذا لم يصم في ايام التشريق يصوم بعدها بالقياس على
قضاء رمضان **فصل** القياس الشرعي وهو ترتيب الحكم في غير
المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه ثم انما
يعرف كون المعنى علة بالكتاب وبالسنة وبالاجماع وبالاجتهاد والاستنباط ومثال العلة المعلولة منه بالكتاب كثرة الطوافين فانها جعلت

علة لسقوط الحرج في الاستيذان في قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم
جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ثم اسقط رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرج نجاسة سؤر الهرة بحكم هذه العلة فقال انها
ليست بنجسة فانها من الطوافين والطوافات عليكم فقاس اصحابنا
ما يسكن في البيوت كالفارة والحية على الهرة لعلة الطواف وكذلك
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بين الشرع ان تر
خص الافطار للمريض والمسافر تيسيرا لامرهم ليتمكنوا من
تحقيق ما ترجح في نظرهم من الاتيان بوظيفة الوقت او تاخيره الى ايام
اخر وباعتبار هذا المعنى قال ابو حنيفة المسافر اذا نوى في ايام رمضان

واجبا اذ يقع عن واجب آخر لانه لما ثبت الترخيص بما يرجع الي
مصالح بدنه وهو الافطار فثبت له ذلك بما يرجع الي المصالح دينه
وهو اخراج النفس عن عهدة الواجب الي ومثال العلة المعلولة بالسنة
في قوله عم ليس الوضوء علي من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
وانما الوضوء علي من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت
مفاصله فجعل استرخاء المفاصل علة فتعدي الحكم بهذه العلة
الي النوم مستندا او متكيا الي شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك تعدي
الحكم بهذه العلة الي الاغماء والسكر وكذلك قوله عم لامرة نوضي
وصيلي وان قطر الدم علي الحصير قطرا فانه دم عرق انفجر جعل انفجار الدم

علة

علة فيتعدي الحكم بهذه العلة الي القصد والجماع والحجامة و
مثال العلة المعلومة بالاجماع فيها فيما قلنا الصغر علة لولاية الاب
في حق الصغير فيثبت الحكم في حق الصغير لوجود العلة والبلوغ عن
عقل علة الزوال ولاية الاب في حق الغلام بالاجماع فيتعدي الحكم الي
الجارية بهذه العلة والانفجار الدم علة لانتقاض الطهارة في حق المستحاضة
فيتعدي الحكم الي غيرها لوجود العلة ثم بعد ذلك لفور القياس
علي نوعين احدهما ان يكون الحكم المتعدي من نوع الحكم الثابت في الاصل والثاني ان يكون من جنسه مثال الاتحاد في النوع ما قلنا الصغر
علة لولاية الانكاح في حق الغلام فيثبت ولاية الانكاح في حق

في الغلام الجارية لوجود العلة وبه يثبت الحكم في الشيب الصغيرة وكذلك

قلنا الطواف علة سقوط الحرج بنجاسة السؤر في سؤر الهرة فيتعدي

الحكم الى سؤر سواكن البيوت لوجود العلة وبلوغ الغلام عن عقل

علة زوال ولاية الانكاح عنه فتزول الولاية عن الجارية بحكم العلة

ومثال الاتحاد في الجنس ما يقال كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستيذان

في حق ما ملكت ايمانكم فيسقط حرج نجاسة السؤر بهذه العلة فان

هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لانه من نوعه وكذلك الصغر علة ولاية

التصرف للاب في المال فيثبت ولاية التصرف النفس بحكم هذه العلة وان

بلغ وبلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الاب في حق المال فيزول

ولايته

ولاية في حق النفس بهذه العلة ثم لا بد في هذا النوع من القياس من

تنجيس العلة بان نقول انما يثبت ولاية الاب في مال الصغيرة لانها عاجزة

عن التصرف بنفسها فاثبت الشرع ولاية الاب في المال كيلا يتعطل

مصالحها المتعلقة بذلك وقد عجزت عن التصرف في نفسها فوجب

القول بولاية الاب عليها وعلى هذا نظائره وحكم القياس الاول

ان لا تبطل بالفرق لان الاصل مع الفرع لما اتحدا في العلة وجب اتحاد

حكمهما وان افترقا في غير هذه العلة وحكم القياس الثاني فساده

بعدم العلة بغير التنجيس والفرق الخاص وهو بيان ان تاثير الصغر في ولاية

التصرف في المال فوق تاثيره في ولاية التصرف في النفس وبيان القسم

الرابع وهو القياس لبعلة مستنبطة بالراي والاجتهاد ظاهر ومحض

تحقيق هذا اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو بحال يوجب

ثبوت الحكم يقضيه بالنظر اليه وقد اقترن بالحكم في موضع الاجماع

فيضاف الحكم اليه للمناسبة لا بشهادة الشرع بكونه علة ونظيره اذا را

يتا شخصا اعطي درهما غلب على الظن ان الاعطاء لدفع حاجة

الفقير وتحصيل مصالح الثواب اذا عرفنا هذا القول فنقول اذا را

ينا وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع ثبت

غلبة الظن باضافة الى ذلك الوصف وغلبة الظن في الشرع يوجب

العمل عند القدماء ما فوقها من الدليل بمنزلة السماع اذا غلب على

ظن

ظن ان يقربه ماء لم يجز له التيمم وعلى هذا سائر التحري وحكم هذا

القياس ان يبطل بالفرق المناسب لان عنده يوجب مناسب سؤاله في

صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم به لانه

كان بناء على الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا كان العمل بالنوع

الاول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد وتعديله

والنوع الثاني بمنزلة الحكم بالشهادة بعدالة قبل التزكية والنوع الثالث

بمنزلة شهادة المستور فصل الاسولة المتوجهة على القياس الممانعة

والقول بموجب العلة والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض

والمعارضة اما الممانعة فنوعان احدهما منع الوصف والثاني منع الحكم

ومثاله في قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا يسقط بموته كإطالة الفطر

قلنا لانسلم وجوبها بالفطر بل عند تمام سبب رأس يموته ويلي عليه فلا يجب

صدقة الفطر بموت ليلة الفطر لان السبب هو الرأس فاذا مات بفوت السبب فيفوت

الحكم وكذلك اذا قيل قدر الزكوة واجب في الزمة فلا يسقط بهلاك النصاب

كالدين قلنا لانسلم بان قدر الزكوة واجب في الزمة بل اداه واجب لئن قال

لو وجب اداه فلا يسقط بالهلاك كالدين بعد المطالبة قلنا لانسلم بان

الاداء واجب في صورة الدين بل لحرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية

وهذا من قبيل منع الحكم وكذلك اذا قال المسح ركن في باب الوضوء

فيس بتثليث كالغسل قلنا لانسلم بان التثليث مسنون في الغسل

بل اطالة

بل اطالة الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة القيام والقراءة

في باب الصلوة غير ان الاطالة مسنون بطريق الاولى في باب الغسل

لا يتصور بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل وعلم بقول في باب المسح بان الاطالة

مسنون بطريق الاستيعاب وكذلك يقال التقابض في بيع الطعام بالطعام

شرط كالنقود قلنا لانسلم بان التقابض شرط في باب النقود بل شرط تعينهما

كيلا يكون بيع الدين بالنية غير ان النقود لا تتعين الا بالتقابض عندنا

واما القول بموجب العلة وهو تسليم كون الوصف علة وبيان ان معلولها غيرها

ادعاء العلل مثال الارفق حد في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لان

الحد لا يدخل تحت المحدود قلنا الارفق حد الاسقاط فلا يدخل تحت حكم

الساقط في باب الوضوء لان الحد لا يدخل تحت المحدود وكذلك يقال

صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء قلنا ان

الفرض ليجوز بدون التعيين لانه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولئن قال لا يجوز بدون

التعيين من العبد كالقضاء قلنا لا يجوز القضاء بدون التعيين

الا ان التعيين لم يثبت من جهة الشرع في القضاء ولذلك شرط تعيين

العبد وههنا وجد التعيين لم يثبت من جهة الشرع فلا يشترط التعيين

فاما القلب فنوعان احدهما ان يجعل ما جعل المعلل علة للحكم معلولا

لذلك الحكم مثاله في الشرعيات جريان الربوا في الكثير يوجب جريانه في

القليل كالاثمان فيحرم بيع الحفنة من الطعام بحفنتين منه قلنا لا نسلم جريان

الربوا

الربوا في القليل يوجب جريانه في الكثير كالاثمان وكذلك في مسئلة الملتحي

حرمة اتلاف النفس توجب حرمة اتلاف الطرف كالصيد قلنا لا نسلم

حرمة اتلاف الطرف توجب حرمة اتلاف النفس كالصيد فاذا جعلت

علة معلولا لذلك الحكم لا يبقى علة لاستحالة ان يكون الشيء الواحد علة

للشيء ومعلولا والنوع الثاني من القلب ان يجعل السائل ما جعله المعلل علة

لما ادعاه من الحكم علة لضد ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد ان كان

حجة للمعلل ومثاله صوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضاء

قلنا لما كان الصوم فرضا لا يشترط التعيين له بعد ما تعين له بعد

اليوم له كالقضاء واما العكس فينبغي به ان يتمسك السائل باصل المعلل على ما

يكون المعلل مضطرا الى المقارنة بين الاصل والفرع ومثال الحلي

اعتدت للابتذال فلا يجب فيها الزكوة كثياب البزازات قلنا لو كان

الحلي بمنزلة الثياب لا يجب الزكوة في حلي الرجل كثيابه البتة وأما الفساد

الوضع فالمراد به ان يجعل العلة وصفا لا يليق بذلك الحكم ومثاله في

قولهم في اسلام احد الزوجين اختلاف الدين اعترض على النكاح فيفسده

كارتداد احد الزوجين فانه يجعل الاسلام علة لزوال الملك قلنا الاسلام

عهد عاصما للملك فلا يكون مؤثرا في زوال الملك وكذلك في مسئلة طول

الحرة اذا لم تحت قادر على النكاح فلا يجوز له نكاح الامة كما لو كانت تحته

حرة فوصف كونها حرة قادرة يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثرا في عدم

يحيى ارفدا

الجواز واما النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط له النية كالتيمم

قلنا ينقض بغسل الثوب والاناء واما العارضة فمثل ما يقال المسح ركن في الوضوء

فيسن تثليثه كالغسل قلنا المسح ركن فلا يسن تثليثه كالمسح الخف والتيمم

فصل

الحكم يتعلق بسببه ويثبت لعلته ويوجد الحكم عند شرطه فالسبب

ما يكون طريقا الى شيء بواسطة المشي كالطريق فانه سبب للوصول المقصد بواسطة المشي والحبل سبب للوصول الى الماء بالادلاء فعلى هذا كل ما كان طريقا

الى الحكم بواسطة يسمى سببا شرعا ويسمى الواسطة علة مثاله فتح باب الاصطبل

والقفص وحل قيد العبد فانه سبب لاتلاف بواسطة توجد من الدابة

والطير والعبد والسبع لعلة اذا اجتمعا يضاف الحكم الى العلة دون

السبب الا اذا تعذرت الاضافة فيضاف الي الحكم الي السبب وعلي

هذا قال اصحابنا اذا دفع السكين الي الصبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو سقط

الدافع ديرة ١٢

من يد الصبي فجرحه يضمن الدافع ولو حمل الصبي علي دابة فسيرها فجالت

الدابة يمينة ويسرة فسقط ومات لا يضمن ولو دل انسانا علي مال الغير

فسرقه او علي قتل نفس فقتل له او علي قافلة فقطع عليهم الطريق

لا يجب الضمان علي الدال وهذا بخلاف المودع اذا دل السارق علي

الوديعة فسرقها او دل المحرم غيره علي صيد الحرم فقتله لان وجوب الضمان

علي المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه لا بالدلالة وعلي المحرم باعتبار ان

الدلالة محظورة الاحرام بمنزلة مس الطيب ولبس المخيط فيضمن

بارتكاب المحظور لا بالدلالة الا ان اثر الجنايات انما يتقرر بحقيقة

القتل فاما ما قبله فلا لجواز ارتفاع اثر الجناية بمنزلة الاندمال في باب

الجراحة وقد يكون السبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه ومثاله فيما يثبت

العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة العلة فيضاف الحكم اليه لانه

لما يثبت العلة بالسبب فيكون السبب في معنى علة العلة ولهذا قلنا

اذا ساق دابة فاتلفت شيئا ضمن السائق والشاهد اذا اتلف بشهادته

مالا فظهر بطلانها بالرجوع ضمن لان سير الدابة يضاف الي السوق

وقضاء القاضي يضاف الي الشهادة لانه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور

الحق بشهادة العدل عنده فصار كالمجبور في ذلك بمنزلة بهيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفعل السائق ثم السبب قد يقام مقام العلة عند تعذر الاطلاع
على حقيقة العلة تيسيرا للامر على المكلف ويسقط باعتبار العلة فيدار الحكم
السبب قد مثاله في الشرعيات النوم الكامل فانه لما اقيم مقام الحدث سقط
اعتبار حقيقة الحدث ويدار الانتقاض على كمال النوم وكذلك الخلوة
الصحيحة لما اقيمت مقام الوطء سقط اعتبار حقيقة المشقة فيدار الحكم
الوطء ويدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة وكذلك
السفر لما اقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة فيدار
الحكم على نفس السفر حتى ان السلطان لو طاف في اطراف المملكة ويومين يقصد
مقدار السفر كان له الترخص في القصر والافطار وقد يسمى غير السبب سببا

مجاز

مجازا كاليمين سببا للكفارة وانما ليست السبب للكفارة في الحقيقة فان
السبب لا ينافي وجوب السبب واليمين تنافي وجوب الكفارة فان الكفارة
انما تجب بالحنث وبه ينتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق
والعتاق يسمى سببا وانه ليس بسبب في الحقيقة لان الحكم انما يثبت عند
الشرط والتعليق انما ينتهي بوجود الشرط فلا يكون سببا مع وجود
التنافي بينهما **فصل** الاحكام الشرعية يتعلق وجوبها باسباب
بها وذلك لان الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها
وجوب الحكم وبهذا الاعتبار اضيف الاحكام الى الاسباب فسبب و
جوب الصلوة الوقت بدليل ان المخاطب باداء الصلوة لا يتوجه قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دخول الوقت وانما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب يثبت لوجوب

الاداء ومعرفت للعبد سبب الحكم قبل كقولنا ادم ثمن المبيع واد لفقة

المنكوحة ولا موجود يعرف به العبد ههنا الا دخول الوقت فتبين ان

الوجوب يثبت بدخول الوقت ولان الوجوب ثابت على من لا يتناوله

الخطاب كالنائم والمغمى عليه ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتا لكن بدخول

الوقت وبهذا ظهر ان الجزء الاول اسبب للوجوب ثم بعد ذلك طريقا

احدهما نقل السببية من جزء الاول الى الثاني ثم الى الثالث والرابع

الى ان ينتهي الى آخر جزء الوقت فيقرر الوجوب حينئذ ويعتبر حال العبد

في ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء وبيان اعتبار حال العبد فيه

انه لو كان

انه لو كان صبيا في اول الوقت بالغا في آخر الوقت او كان كافرا في

اول الوقت مسلما في ذلك الجزء او كانت حائضا او نفساء في

او الوقت طاهرة في ذلك الجزء وجبت الصلوة عليهم وعلى هذا

جميع صور حدوث الاهلية في آخر الوقت وعلى العكس بان حدث

حيض او نفاس او جنون مستوعب او اغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت

عنه الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت مقيما في آخره يصلي اربعا

ولو كان على العكس صلى ركعتين وبيان اعتبار صفة ذلك الجزء ان ذلك

الجزء ان كان كاملا تقررت الوظيفة كاملة فلا يخرج عن العهدة بادا

يتأتى في الاوقات المكروهة ومثاله فيما يقال ان آخر الوقت في الفجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

كامل وانما يصير الوقت فاسدا بطلوع الشمس وذلك بعد خروج
الوقت فيتقرر الواجب بوصف الكمال فاذا طلعت الشمس في اثناء الصلوة
بطلت الفرض لانه لا يمكن اتمام الصلوة الا بوصف النقصان باعتبار
الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصا كما في صلوة العصر فان آخر الوقت
وقت احمرار الشمس والوقت عنده ناقص فتقررت الوظيفة النقصان
وكهذا وجب القول بالجواز عنده مع فساد الوقت والطريق الثاني
ان يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا لاحد طريق الانتقال
فان القول فيه قول بابطال السببية الثابت بالشرع ولا يلزم على
هذا ارتضاعفت الواجب في العبادات فان الجزء الثاني انما يثبت

عين

عن عين ما اثبته الجزء الاول فكان هذا من باب تراد ف العلل وكثرة
الشهود في باب المحظورات وسبب وجوب الصوم شهود الشهر
لتوجه الخطاب عند شهود الشهر واضافة الصوم اليه وسبب وجوب
الزكوة ملك النصاب النامي حقيقة او حكما وباعتبار وجود السبب
جاز التعجيل في باب الاداء وسبب وجوب الحج البيت الاضافة اليه وعدم تكرار
الوظيفة في العمر وعلى هذا الوجه قبل وجود الاستطاعة يتوب
ذلك عن حجة الاسلام بوجود السبب وبه فارق اداء الزكوة قبل وجود
النصاب وسبب وجوب الصدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه فباعتبار
وجود السبب يجوز التعجيل حتى يجوز اداءها قبل يوم الفطر وسبب

وجوب العشر الاراضي النامية بحقيقة الزرع وسبب وجوب الخراج
الاراضي الصالحة للزراعة فكانت نامية حكما وسبب وجوب الوضوء
الصلوة عند البعض ولهذا وجب الوضوء على من وجب عليه الصلوة ولا وضوء
على من لا صلوة عليه وقال البعض سبب وجوبه الحدث ووجوب
الصلوة شرط وقد روي عن محمد ذلك نصا وسبب وجوب
للغسل الحيض والنفاس والجنابة فصل قال القاضي الامام ابو زيد
الموانع اربعة اقسام مانع وضع عنه انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها
ومانع يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع دوامه نظير الاول بيع الحر
والميتة والدم فان عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة لافادة
الحكم

الحكم وعلى هذا سائر البقليات عندنا فان التعليق يمنع انعقاد
التصرف علة قبل وجوده على الشرط على ما ذكرنا ولهذا الوحلف ان لا يطلق امرأته
فعلق طلاقها بدخول الدار لا يحنث ومثال الثاني هلاك الفضاء
في اثناء الحول وامتناع احد الشاهدين عن الشهادة ورد
شطر العقد ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت
في حق الصاحب العذر ومثال الرابع البلوغ والعتق والردة
وعدم الكفاية والاندمال في باب الجراحات على هذا الاصل
وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية فاما على قول من
لا يقول بجواز تخصيص العلة فالموانع عنده ثلثة اقسام مانع

يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع دوام الحكم لان

عند تمام العلة يسبب الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق

الاول مانعا لثبوت الحكم جعل الفريق الثاني مانعا لتمام العلة

وعلى هذا الاصل يدور الحكم بين الفريقين فصل الفرض في

اللغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدرات بحيث لا يحتمل

الزيادة والنقصان وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي وحكمه لزوم

العمل به والاعتقاد والوجوب هو السقوط يعني يسقط على العبد

بلا اختيار منه وقيل هو من الوجبة وهي الاضطراب سمي الواجب

بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل فصار فرضا في حق العمل

حتى لا يجوز

حتى لا يجوز تركه فصدا ونقلا في حق الاعتقاد فلا يلزم منا الاعتقاد

جزما ويقينا وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة

والصحيح من الاحاد وحكمه ما ذكرنا والسنة عبارة عن الطريقة المسلوكة

المرضية في باب الدين سواء كان من الرسول الله عليه السلام او من

الصحابة قال عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين

من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وحكمها انه يطالب المرء

باحيائها ويستحق الملامة بتركها بعذر والنفل عبارة عن الز

يادة وتسمية الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما هو المقصود من الجهاد

وحكمه ان يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والتنفل والتطوع نظيران

فصل في العزيمة والرخصة العزيمة هي القصد اذا كانت في نهايات

الوكادة ولهذا قلنا ان العزم على الوطي عود في باب الظهار لانه كا

الموجود فجاز ان يعتبر موجودا عند قيام الدلالة ولهذا قال العزم

يكون حالفا وفي الشرع عبارة عما لزمنا من الاحكام ابتداء سميت عزيمة

لانها في غاية الوكادة لوسببها وهو كون الامر مفترض الطاعات

بحكم انه الهنا ونحن عبيده واقسام العزيمة مما ذكرنا من الفرض

والواجب واما الرخصة فعبارة عن التيسير والسهولة وفي الشرع

عبارة عما ثبت على خلاف الامر من التيسير واسطة عذر في المكلف وانواعها مختلفة

لاختلاف اسبابها وهي اعذار العاقبة يؤول الى نوعين احدهما

رخصة

رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العصو في باب الجناية وذلك

نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمينان القلب عند الاكراه وسب النبي عم

وقتل المسلم ظلما واتلاف مال المسلم ظلما وحكمة انه لو صبر حتى قتل يكون

ماجورا لامتناعه عن الحرام تعظيما للنهي الشارع والنوع الثاني

بتغيير صفة الفعل بان يصير مباحا في حقه قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة

وذلك نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه لو امتنع عن تناو

له حتى قتل يكون اثما بامتناعه عن المباح فصار كقاتل نفسه فصل

الاحتجاج بلا دليل انواع منها الاستدلال بعدم العلة على عدم

الحكم مثاله التي غير ناقض لانه لم يخرج عن السبيلين والملاخ لا يعتق على

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه لا ولادة بينهما سئل محمد ايجب القصاص على شريك الصبي قال لا لان
الصبي رفع عنه القلم فان قال السايل ان يجب على شريك الاب لا الاب
لم يرفع عنه القلم فصار التمسك بعد العلة على عدم الحكم عند ما يقال
فلان لم يعت لانه لم يسقط من السطح الا اذا كانت علة الحكم منحصرة
في المعنى فيكون ذلك المعنى لازما للحكم فيستدل بانتفائه على عدم الحكم
ومثالها روي عن محمد انه قال ولد المغصوبة ليس بمضمون لانه
بمغصوب والقصاص على الشاهد في مسئلة شهود القصاص اذا رجعوا
لان ليس بقاتل حقيقة وكذلك لان الغصب لازم لضمان الغصب والقتل لازم
لوجوب القصاص وكان ذلك التمسك باستصحاب الحال التمسك لعدم الدليل

اذ وجود

اذ وجود الشرط الشيء لا يوجب بقاءه فيصلح حجة للدفع دون الالزام
وعلى هذا قلنا ان مجهول النسب حر ولو ادعى عليه العبد رقا ثم لو جني عليه
جناية لا يجب عليه ارش الحر الزام فلا يثبت بلا دليل وعلى هذا قلنا اذا راى
الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردة ايام عادتها والزايد استحاضة
لان الزايد على العادة اتصل بدم الحيض وبدم الاستحاضة فاحتمل الامرين
جميعا فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل وكذلك اذا ابتدت
مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام لان ما دون العشرة احتمل الحيض
والاستحاضة فلو حكمنا ارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل خلافا بعد
العشرة لقيام الدليل على ان الحيض لا يزيد على العشرة وهو الدليل

على ان دليل الاستصحاب فيه حجة الدفع دون الالزام مسئلة

المفقود فانه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من اقاربه حال فقده

لا يرث هو فان دفع استحقاق الغير من بلا دليل ولم يثبت الا استصحا

ستحقاق ما بلا دليل فان قال روي عن ابي حنيفة انه قال لا خمس

في الغير لان الاثر لم يرد به وهو يمسك بعدم الدليل قلنا انما

ذكر ناه في بيان عذره في انه لم يقل بالخمس في الغير ولهذا روي

عن محمد سئل عن الخمس في الغير فقال ما مال الغير لا خمس فيه قال له

لانك لم تسمك فقال ما بال السمك لا خمس فيه فقال لانه يتولد من

الماء قال فلا خمس فيه كالماء تمت تمام شد نسخه ميمونه شاشي من تصنيف

شيخ اسماعيل

Al-Kabir Academy
No:
Date:
Kotri Muhammad Kabir

Al-Kabir Academy
No:
Date:
Kotri Muhammad Kabir

www.alukah.net